وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار –إيليزي–
معهد الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنـــوان:

جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجـزائري

من إعداد الطلبة:
– علي بونافي
– فاروق زعبوب

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور. نسيم رشاشي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الاستاذ: مراد فلاك	دكتور بالمركز الجامعي	رئيس لجنة المناقشة
الأستاذ: نسيم رشاشي	دكتور بالمركز الجامعي	مشرفا ومقررا
الاستاذ: عماد حميدة	دكتور بالمركز الجامعي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهـــــــــــــداء

إلى ذلك المثل الأعلى و رمز الأمان و بره إلى طريق الجنة

المرحوم أبي الغالي الذي مازال قلبي يحترق من شدة فراقه

إلى التي الجنة تحت أقدمها و أوصانا بها الحبيب المصطفى ﷺ

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من أسكن أليهم وأعيش معهم حكايات وأحلى الذكريات... إلى رمز عزي وفخاري

إلى زوجتي الغالية التي صبرت معي طوال مرحلة طلب العلم

إلى أولادي وبناتي الأعزاء

إخوتي ... وأخواتي

إلى من قضيت معهم أجمل اللحظات

زملائي و أصدقائي

أهدي هذا الجهد المتواضع.

علي بونافي

الإهـــــــــــــداء

إلى من أسكن أليهم وأعيش معهم حكايات وأحلى الذكريات

إلى رمز عزي وفخاري أولادي جواد و نائل

إلى زوجتي الغالية

إلى عائلتي الكبيرة أبي و أمي و جدتي الحنونة

إخوتي ... وأخواتي

إلى من قضيت معهم أجمل اللحظات

زملائي و أصدقائي

أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع

زعبوب فاروق

شكر و عـرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي سدد خطانا و أنعم علينا بنعمة الدين و العقل و هدانا

إلى طريق العلم و المعرفة أما بعد

نتوجه بالشكر والتقدير إلى :

الأستاذ الدكتور: نسيم رشاشي الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل،

وهذا من توجيهات ومتابعة ومساعدة لنا في إنجاز هذه المذكرة في

أفضل الظروف.

إلى كل أساتذتنا الأعزاء بدون إستثناء خاصة الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا

هذا المتواضع.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

من إخوة و أخوات و أصدقاء و زملاء.

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

م .م. ر: مرسوم رئاسي رقم.

م .ت. ر: مرسوم تنفيذي رقم.

ق.ع: القانون العضوي.

د .ب. ن : دون بلد النشر

د. ج: دينار جزائري.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د.س. ط: دون سنة طبعة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: الطبعة.

ق. إ. ج .ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ص: الصفحة رقم.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

مقدمـــة

مقدمـــة

عرفت جل المجتمعات بإختلاف أنظمتها السياسية، و مستوياتها الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية عبر كافة العصور كل أشكال الفساد، فهو مرتبط بالطبيعة البشرية في جميع الأمكنة و الأوقات، ملازما الإنسان منذ أن ظهر على الأرض، في جميع تعاملاته بإعتباره ظاهرة إجتماعية أخلاقية ممتدة جذورها في أعماق التاريخ.

و المتفق عليه هو أن الفساد كظاهرة تختلف حسب زمان و مكان إستعماله، تعد الجزائر المستقلة دولة كباقي الدول فهي ليست بمنأى عن ظاهرة الفساد، فقد مرت عقب الإستقلال بالعديد من الفترات و المراحل التي شهدت إنتشارا واسعا لجرائم الفساد، جراء كثرة الممارسات الفاسدة للموظفين تحت غطاء الحزب الواحد، لتليها فترة التسعينيات التي عاش فيها الشعب الجزائري الأمرين من الجانبين الإجتماعي والإقتصادي فهي المرحلة الأكثر ضررا التي مرت عليها، حيث شهدت تضخم في ظاهرة الفساد مست جميع الميادين وخاصة الميدان الإداري، ناهيك عن الفترة الأخيرة التي مرت بها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية والتي عرفت إنتشارا رهيبا لجرائم الفساد على جميع الأصعدة والمستويات.

لايزال الفساد منتشرا إلى يومنا هذا بمختلف أشكاله و صوره، بحيث أصبح يهدد الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وعلى إثر ذلك و بعد مصادقة الجزائر على المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، المتمثلة في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010.12.21 أين أصدرت السلطة القانون المستقل رقم: 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أعتبر نقطة تحول في مكافحة جرائم الفساد المتفشية، و حصرت فيه معظم جرائم الفساد الكلاسيكية ، و جرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن مدرجة في قانون العقوبات الجزائري.

لتحقيق غاية الجزائر في محاربة ظاهرة الفساد قامت كذلك بتدعيم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بهيئات و أجهزة لمكافحة الفساد، لها عدة مهام و صلاحيات و تدابير متخذة للمكافحة، حيث توكل مهمة تطبيقيها مناصفة بين القضاء كجهة مسؤولة عن الجانب العقابي وأجهزة الرقابة و المكافحة.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع من ناحيتين:

- من الناحية العلمية: كونه موضوع يهدف بالأساس إلى تسليط الضوء على جرائم الفساد و التعرف على الهيئات و الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة ظاهرة الفساد، و توضيح الأعمال والصلاحيات الموكلة إليها.

- من الناحية العملية: إظهار الطبيعة القانونية لجرائم الفساد و الإطلاع على جميع الإجراءات المتبعة لمكافحتها، التي كرسها المشرع الجزائري مع شرحها وتبسيطها كون أن الفساد ظاهرة خطيرة تأثر على جميع الميادين والمجالات، و من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح والتنمية الشاملة، حيث أصبحت في تزايد مستمر في المجتمع الجزائري لها إنعكاساتها الرهيبة على الإقتصاد الوطني و ماينجر عنه من خسائر كبير تكبد خزينة الدولة أمولا طائلة و إنتشار هذه الجرائم في الإدارات العمومية بحيث أنه أعتبر المال العام كنزا لابد من الإستفادة منه بأي طريقة كانت.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في:

– توضيح خصوصية جرائم الفساد و المدرجة ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات.

–إبراز الإستراتيجية التي إتخذتها الجزائر لمكافحة الفساد من خلال الآليات التي أقرها المشرع و الوقوف على الإطار التنظيمي والقانوني الخاص بها.

أسباب إختيار الموضوع: من الدوافع التي كانت سببا في إختيار موضوع البحث، هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

* الأسباب الذاتية: فضول شخصي لمعرفة السبب الرئيسي من إفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل، الأمر الذي إستدعى المزيد من البحث في هذا الموضوع و دراسته نظرا لقلة الأبحاث القانونية على مستوى المركز الجامعي إيليزي في هذا المجال، و أهمية الموضوع على الصعيد الوطني.

– الرغبة في دراسة آلية مكافحة الفساد الحديثة "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته" المستحدثة مؤخرا في تعديل دستور 2020، و التي لم يسبق دراساتها بالشكل الكافي.

– الإسهام في إثراء مكتبة المركز الجامعي بإيليزي بهذا الموضوع خاصة أنها أول دفعة ماستر تخصص حقوق.

– معاصرتنا للتغيرات الأخيرة التي شهدتها الجزائر بسبب ظاهرة الفساد منذ حراك 22 فيفري 2019.

* الأسباب الموضوعية: البحث أكثر في الجرائم المتعلقة بالفساد و كذلك الآليات و الإستراتيجيات التي تتبعها الجزائر لمكافحة الفساد و التصدي له، في وجه النمو السريع في معدلات جرائم الفساد بالمؤسسات و الإدارات العمومية.

– الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين بإعتبار أن موضوع الفساد دائما في تطور و تظهر فيه مستجدات جديدة من خلال عدد الجرائم المتزايدة و الأشخاص مرتكبيها.

صعوبات الدراسة:

إن معظم البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها، حيث إنه لايوجد بحث إلا وتعترضه عراقيل، من أهم هذه العراقيل التي تهون أمام عظمة العلم و قارئه نجد ضيق الوقت نوعا ما للبحث أكثر والحصول على إحصائيات، هذه الأخيرة كذلك تدخل أيضا في صعوبات البحث نظرا لحساسية الظاهرة، وصعوبة الكشف عنها أيضا.

إشكالية الدراسة:

بالرغم من الترسانة التشريعية والتنظيمية الضخمة لمكافحة الفساد في الجزائر إلا أن المشكلة تبقى قائمة حيث هناك فارق كبير بين النصوص القانونية النظرية، والواقع التطبيقي لها في الميدان مما يضعنا مباشرة أمام الإشكالية التالية:

*** ماهو الإطار القانوني لجرائم الفساد و ما مدى فعالية الهيئات و الأجهزة التي رصدها المشرع الجزائري من أجل مكافحتها و الوقاية منها ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية يستدعي الوقوف لمعالجة التساؤلات الفرعية التي تتضمنها:

*** ماهي جرائم الفساد الكلاسيكية المدرجة سابقا في قانون العقوبات الجزائري ؟**

*** ما طبيعة الجرائم المستحدثة التي جاء بها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ؟**

*** فيما تتمثل الهيئات و الأجهزة التي رصدها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ؟**

*** ماهو دور كل هذه الهيئات و الأجهزة على ضوء القانون 06-01 ؟**

المنهج المتبع في الموضوع:

نظرا لطبيعة الدراسة و تماشيا مع الموضوع ولتحقيق أهدافه، والوصول إلى النتائج المرجوة فإنه تم الإعتماد على :

– المنهج الوصفي: الذي يقوم بدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية والذي يبرز من خلال: و صفنا لجرائم الفساد و تقييمنا لدور الهيئات المكلفة بمحاربته و الوقاية منه.

– المنهج التحليلي: الذي يقوم على تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من المصادر و الذي يبرز من خلال: دراسة تحليلية لخصوصية لجرائم الفساد و الهيئات التي كلفها المشرع من أجل مكافحته والوقاية منه.

– المنهج الإستقرائي: تم إستخدام المنهج الإستقرائي و ذلك لعدم توفر نظريات كافية حول الموضوع حيث توجب علينا إستخدام هذا المنهج للوصول إلى قراءة في تفاصيل جرائم الفساد من الخصوصية إلى العمومية.

خطة الدراسة:

إنطلاقا من ما توفر من معلومات و وفقا للأهداف المسطرة و على إثر ذلك تم القيام بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين تناولا الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد (**الفصل الأول**)،عن طريق تقديم جرائم الفساد الكلاسيكية (**المبحث الأول**) وجرائم الفساد المستحدثة (**المبحث الثاني**) ، في حين خصص (**الفصل الثاني**) لدراسة الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد، حيث تم التعرض إلى الهيئات و الأجهزة الحكومية لمكافحة الفساد (**المبحث الأول**) ثم القيام بدراسة الهيئات و الأجهزة غير الحكومية لمكافحة الفساد (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد

أصبحت ظاهرة الفساد منتشرة في كل المجتمعات عبر العالم وعلى جميع الأصعدة و المستويات حيث أضحى يشكل أخطارا عديدة على إستقرارها و أمنها، فهو العامل الأول و الأساسي من بين عوامل التخلف الإقتصادي و الإجتماعي التي مست هاته المجتمعات و ساهمت في هدم الثقة داخلها بين جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي إتخاذ الجهود اللازمة لمكافحتها كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر[1]، وحرصا منها لتفعيل إتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد و مكافحة الفساد الداخلي قام المشرع الجزائري بإستحداث قانون مستقل متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2].

أولى المشرع الجزائري في سياسته الجزائية أهمية كبيرة لمكافحة الفساد فخصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية من خلال تحديده لمختلف جرائم الفساد فعددها، و بين العقوبات المسلطة على مرتكبيها [3]، وعند دراسة هذا القانون يمكن أن نميز بين نوعين من الجرائم، جرائم الفساد الكلاسيكية التي كانت منظمة في " ق ع ج" (**المبحث الأول**) و جرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن موجودة به سابقا (**المبحث الثاني**).

[1] – م ر، رقم: 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425، المواق لـ 19-04-2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل جمعيتها العامة بنيويورك يوم 31-10-2003، ج ر، ع 26 ،لسنة 2004.

[2] – الأمر: 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، ج ر ، ع 50، و كذا بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02-08-2011، ج ر، ع 44، الصادر في 10 أوت 2011.

[3] – أشواق زهدور، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها جرائم الإختلاس نموذجا- إختلاس الأموال العمومية و الإختلاس في القطاع الخاص،مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد07، عدد 01(2021م)، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران2، الجزائر،سنة 2021 ص 154.

المبحث الأول:
جرائم الفساد الكلاسيكية

المقصود بجرائم الفساد الكلاسيكية هي تلك الجرائم المنصوص عليها في "ق ع ج" و ما يسمى بالجرائم التقليدية مقارنتا بتلك الجرائم التي جاء بها "ق و ف م" 06-01، والتي لم ينص عليها "ق ع ج"من قبل، ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث أقسام نتطرق إلى جريمة الرشوة و ماشابهها من الجرائم (**المطلب الأول**) و تليها جرائم الإختلاس (**المطلب الثاني**)، وبعدها نتطرق إلى جرائم الصفقات العمومية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:
جريمة الرشوة و ما شابهها

يعتبر المشرع الجزائري جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس الوظيفة العامة و المصلحة الوطنية ولم يعطيها تعريفا قانونيا لكنه ترك ذلك للفقه القانوني الذي تعددت تعاريفه لها، و تعني الرشوة إتجار الموظف العمومي بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعتمد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له و بذلك تتمثل الرشوة في إنحراف الموظف العام في تأدية أعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الآداء والمصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، و الرشوة بمعناها الواسع في الأصل هي إتفاق بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير آدائه لعمل أو الإمتناعه عن آداءه و يوجد مجموعة من الجرائم تصنف ضمن جرائم الرشوة ، لأن لها نفس حكم الرشوة [1]، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين (**الفرع الأول**)، جريمة إستغلال النفوذ (**الفرع الثاني**)، جريمة الغدر (**الفرع الثالث**)، جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول
جريمة رشوة الموظفين العموميين

الرشوة هي أخطر الأدواء و شر أنواع الفساد الذي يصيب الوظائف العامة، و ينخر جهاز الحكم، و يعيق القائمين بتسيير مصالح الناس و تدبير شؤونهم، فهي مفسدة للإدارة و للموظف [2]، وتعتبر جريمة رشوة الموظفيين العموميين من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها المشرع الجزائري في "ق ع ج"[3]، الرشوة السلبية في نص المادتين الملغاتين

1 – بلخير فطيمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، آكلي محمد أولحاج، جامعة البويرة، الجزائر، 2015/2016، ص 22.

2 – محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون، الطبعة الأولى 2011م- 1432هـ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011م/1432هـ، ص 189.

3 – قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو، سنة 1966.المعدل و المتمم.

126 ، 127، و الرشوة الإيجابية في نص المادة 129 من "ق ع ج" [1]، الملغاة بموجب المادة 25 من "ق و ف م " 06-01 في الباب الرابع منه [2]، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا :تعريف جريمة رشوة الموظفين العمومين:

جريمة الرشوة من بين أهم المواضيع التي حظيت بإهتمام العديد من الفقهاء القانونيين، حيث أطلقت عليها العديد من التعريفات، فهناك من عرفها على أنها: " إتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له"[3].

ثانيا: أركان جريمة الرشوة:

قام المشرع بدمج صورتي الرشوة و هما الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) معا تحت إسم رشوة الموظفين العموميين، و جعل لكل صورة فقرة خاصة و حدد لكل صورة أركانها وعلى إثر ذلك هذه الجريمة تتطلب وجود طرفيين أساسيين هما الراشي و المرتشي، و المقصود بالراشي صاحب المصلحة و المرتشي الموظف العمومي و سنتناول ذلك في ما يلي:

1 – أركان الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي):

وهي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في نص المادة 25 الفقر 2 "ق.و.ف.م "06-01 و التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واحباته"، و بالتالي تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الركن المفترض، الذي هو الموظف العمومي[4].

تم تعريف الموظف العمومي في نص المادة 04، الباب الأول من القانون الأساسي للوظيفة [5]، وهو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب المبينة في نص المادة 02، الباب الرابع من "ق.و .ف.م" 06-01.

---

1 – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن ق ع ، ج . ر . ج. ج. د.ش. ع 49، معدل و متمم بالقانون رقم 14 فبراير2014.

2 – المادة 25 من القانون 06-01، مرجع سابق" كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بآداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ...".

3 – رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 4 جوان 2018 ، ع:5، ص 62.

4 – علي بدرالدين- جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، تلمسان، الجزائر، 2015/2016، ص 161.

5- المادة 04 من الباب الأول من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري".

وجريمة الرشوة السلبية و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 25-2 من "ق.و.ف.م" 06-01[1]، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في " ق ع ج" في المادة 126 الملغاة ، عندما يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين، و هي طلب أو قبول مزية غير مستحقة أو أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على آداء عمل من واجباته أو ألإمتناع عن أداءه [2]، و تتمثل أركانها في صفة الجاني المرتشي أي الركن المفترض و هو الموظف العمومي الركن المادي و الركن المعنوي.

أ – الركن المفترض (صفة الجاني المرتشي): تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا[3]، وهذا حسب نص المادة 02 من "ق.و.ف.م" 06-01 [4]إن مصطلح الموظف العمومي يشمل الفئات التالية : ذوي المناصب التشريعية و التنفيذية و القضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه و عليه فإن المشرع كانت رغبته من خلال تجريم الرشوة هو حماية نزاهة الوظيفة العمومية و الحفاظ على الثقة المتبادلة مع الجمهور و كذلك عدالة الدولة و شرعية ماتقوم به من أعمال.

ب – الركن المادي: لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي و بغيرها لا يقع في المجتمع إضطراب أو زعزعة للأمن و لايصيب الحقوق المحمية إنتهاك أو عدوان و يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته مجسدا في شكل فعل أو الإمتناع عن فعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما و عقابا [5] و يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من خلال العناصر التالية:

---

[1] – المادة 25-2 من الأمر 06-01، مرجع سابق.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط13، لسنة 2013/2012 دار هومه، الجزائر، ص 74، ص75..

3 – بوسقيعة أحسن، ص 75، المرجع نفسه.

4– المادة 2 من القانون 06-01، المرجع السابق:" الموظف العمومي: 1 كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءا أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، 2:كل شخص أخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، 3: كل شخص أخر معرف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه تبعا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

5– مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 04 جامعة الجلفة، الجزائر ، ص 447.

– **النشاط الإجرامي**: يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول والشروع في الجريمة:

– **الطلب**: هو إتجاه إرادة الموظف لحصول على مقابل، نظير آداء العمل الوظيفي ، و تكون جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب جتى وفي حالة عدم الإستجابة من صاحب المصلحة أو الحاجة، و السبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف العمومي للوظيفة العامة للإتجار مخلا بنزاهة وظيفته، و الثقة في الدولة [1].

– **القبول**: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهد بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضي له مصلحته، و يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا و لو في ظاهره فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة، أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى و لو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه " عينية" أو "فوائد" أو " مال قارون" لقاء قيامه بعمل معين لصالحه، فالظاهر هنا أن العرض غير جدي، كما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا، فإن ما تظاهر الموظف العمومي عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية من ضبطه متلبسا بالجريمة، فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة[2].

– **الشروع في جريمة الرشوة**: إن مسألة الشروع في الرشوة متصور في حالة الطلب، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون إما تامة أو تكون في مرحلة التحضير والإعداد [3].

– **محل الرشوة**: ويقصد به المقابل، و يتمثل حسب المادة 25-2 من "ق و ف م" 06-01 في " مزية غير مستحقة"[4]، و كانت المادة 126 من "ق ع ج" الملغاة تتحدث عن " عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي "، وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية [5].

– **الغرض من الرشوة**: إن الغرض من الرشوة يتحدد في آداء عمل من أعمال الوظيفة، و من أمثلة ذلك حصول الموظف على مقابل لمنح ترخيص بالبناء أو الهدم مطابقة للقانون ، أو الإمتناع عن العمل كأن يتأخر الموظف في القيام بعمله في الوقت المحدد له إذا إقتضت مصلحة الراشي ذلك [6]، والمادة 126 من "ق ع ج" الملغاة تتحدث عن أداء

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 39.

2 – بوسقيعة أحسن، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، ط 13، مرجع سابق، ص 74.

3 – معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06- 01" ملتقى وطني حول "جرائم الفساد وتبيض الأموال،" كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10/11 مارس 2009.

4 – المادة 25 من الأمر 06 /01، مرجع سابق.

5 – بوسقيعة أحسن، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، ط13، مرجع سابق، ص 77.

6 – مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 448.

الموظف لعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته، حددت المادة 25 من "ق و ف م" 06-01 الغرض من الرشوة في فقرتيها الأولى و الثانية.

ج – الركن المعنوي: تعتبر الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي عاما كان أو خاصا وهو يتكون من عنصري العلم و الإرادة، و هو أن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو التلقي و يجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها ليست سوى الإتجار بوظيفته، بحيث أن يتوفر القصد لحظة إرتكاب الفعل أما إذا كان غير متوافر في تلك اللحظة و توفر بعد ذلك فلا يعتد به، و إذا كان الموظف لا يعلم لحظة القبول الهدف أو الغرض الحقيقي من الهدية أو العطية و يعتقد أنها مقدمة لنية بريئة فلا تقع جريمة الرشوة لإنتفاء نية الإتجار بالوظيفة العمومية.

2 – الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 25-1 "ق و ف م" 06-01، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في "ق.ع.ج" في المادة 129 الملغاة، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، و من ناحية أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، و هي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية [1].

يستفاد من المادة 25-1 من "ق و ف م" 06-01 أن جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) تقتضي توافر الأركان الآتية بيانها:

أ – الركن المادي (السلوك المُجَّرم): يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته [2]، يستلزم هذا الركن توافر عدة عناصر هي: السلوك الإجرامي المستفيد من المزية، الغرض من المزية.

– المستفيد من المزية: يمكن أن يكون المستفيد من المزية الموظف العمومي المرتشي أو شخص آخر غير الموظف.

– الغرض من المزية: تتمثل في حمل الموظف العمومي على" أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته" و بذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض [3].

1 – بوسقيعة أحسن، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، مرجع سابق، ص 85.

2 – علي محمد جعفر ،قانون العقوبات – جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال ،ط 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2004، ص22.

3 – أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، ط 13، مرجع سابق ،ص 86.

ب – الركن المعنوي (القصد الجنائي): يجب أن يتوفر القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة أي أن تتجه إرادة الراشي إلى الإعطاء أو الوعد وهو العلم بكافة عناصر الجريمة، أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف [1].

ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

أدرج المشرع الجزائري لكل من يقترف جريمة الرشوة عقوبات صارمة، سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي و هذا في "ق و ف م" 06-01 [2]، و كذا " ق ع ج "، و عليه تنقسم العقوبات إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي و عقوبات مقررة للشخص المعنوي و منها العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية.

1 – العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

ألغى قانون مكافحة الفساد العقوبة المقررة للجنايات التي كانت مقررة لجريمة الرشوة و استبدالها بعقوبة الجنحة حيث نجد المادة 25 من "ق و ف م" 06-01 تنص على العقوبة المقررة وهي: الحبس من سنتين إلى (10) سنوات و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

2 – العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

أورد المشرع الجزائري في "ق و ف م" 06-01 و بالضبط المادة 53 [3] منه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في "ق ع ج" حيث تنص على "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، وعليه فإن العقوبة المقررة هي الغرامة المالية من مرة إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

3 – العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

تنص المادة 50 "ق و ف م" 06-01 أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في "ق ع ج" فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 [4] من "ق ع ج" وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، المصادرة الجزائية للأموال، إغلاق المؤسسة، نشر الحكم أو القرار بالإدانة، الحجز القانوني، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، سحب جواز السفر، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في: مصادرة الأموال و العائدات غير المشروعة المادة 51 من "ق و ف م" 06-01 ، رد قيمة

1 – زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2012، ص 105، ص107.

2 – الأمر: 06-01 ، مرجع سابق.

3 – المادة 53، من الأمر 06 /01، المرجع نفسه.

4 – المادة 9، من " ق ع ج"، مرجع سابق.

ما حصل عليه من منفعة أو ربح و يكون إلزاما عليه [1]، إبطال العقود والصفقات و البراءات والإمتيازات المادة 55 من "ق و ف م" 06-01 [2].

4 – العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي:حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب جريمة الرشوة نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات[3].

أما بالنسبة للشروع في جريمة الرشوة فتطبق عليها القواعد العامة وفقا لأحكام قانون العقوبات طبقا لنص المادة52 من "ق و ف م" 06-01 ، ويعاقب على الشروع في جريمة الرشوة بمثل العقوبة على الجريمة نفسها وعليه تطبق أحكام المادة 30 من "ق ع ج" [4] على الشروع و أحكام المادة 42 من نفس القانون [5] على المشاركة.

الفرع الثاني
جريمة إستغلال النفوذ

جريمة إستغلال النفوذ شبيهة بجريمة الرشوة بصورتيها السلبية و الإيجابية، فلا يمكن التمييز بينهما إلا من خلال الغرض و الهدف، و هو ما سيتطرق إليه.

أولًا – تعريف جريمة إستغلال النفوذ

جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم التقليدية التي جاء بها "ق ع ج" في نص المادة 128منه، والتي ألغيت وعوض محتواها بنص المادة 32 من "ق و ف م" 06-01 [6]، يفهم من نص المادة أنّ جريمة إستغلال النفوذ تتحقق عندما يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أو المفترض، بغية الحصول من إدارة

1 – المادة 51 الفقرة 2 من الأمر 06- 01، المرجع السابق على أنه " في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة، أو حقوق الغير حسن النية"

2 – المادة 55 من الأمر (06 –01) – مرجع سابق – أنه "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

3 – بلخير فطيمة، بوقراب ظريفة، مرجع سابق، ص 28.

4 – المادة 30من الأمر 06 – 23 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 12. ، 2006،ج ر ، ع رقم 84 ، الصادرة في 06/12/24 " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "

5 – المادة 42 من الأمر 06-23 المرجع نفسه على : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

6 – الأمر: 06-01، مرجع سابق.

أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويعدّ من وعد أو عرض المزيّة محرضا و العقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن عقوبتين متلازمتين إحداهما سالبة للحرية، والأخرى عبارة عن غرامة مالية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في كافة الجرائم المدرجة في "ق و ف م" 06-01 [1].

وعلى ضوء هذا القانون الجديد فقد تم تصنيف إستغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يفرض على أي شخص آخر على إستغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

ثانيا: أركان جريمة إستغلا النفوذ

1 – أركان جريمة إستغلال النفوذ السلبي: وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32-2 من "ق و ف م" 06-01 تقتضي هذه الصورة التي تقابلها صورة الرشوة السلبية، توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني [2].

أ – الركن المفترض (صفة الجاني): لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا ، كما سبق تعريفه وقد يكون غير موظف كما يستشف ذلك من نص المادة 32 من "ق و ف م" 06-01 [3]، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب – الركن المادي (السُلوك المجَّرم): تقتضي جريمة إستغلال النفوذ السلبي وفقا لنص المادة 32 فقرة 02 من "ق و ف م" 06-01 ، قيام الجاني بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، مقابل استغلال نفوذه الحقيقي، أو المزعوم لدى السلطات المعنية، للحصول على أية مزية تمنحها السلطات لصاحب الحاجة وبذلك فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، يتحقق حسب المفهوم السابق بطلب، أو قبول الجاني لمزية غير مستحقة.

– الطلب: لم يعرف المشرع الجزائري الطلب، وهو عبارة عن وصف يرد على النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طالبا عطية، أو جعلا، أو هدية، أو أية منفعة أخرى، وتتم الجريمة لمجرد الطلب بنص القانون، حتى ولو لم تتحقق النتيجة وذلك لرفض صاحب المصلحة، فالطلب الذي لا يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة بل يكفي لتمامها.

– القبول: لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا إلى تعريف القبول المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ السلبي ويقصد به الرضا بالدفع المؤجل، حيث تنصرف إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا بتلقي المزية في المستقبل، ولا يشترط في القبول أيضا شكلا معينا، فقد يكون صريحا بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، وقد يكون ضمنيا، يستخلص من ظروف

---

1 – بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012، صـ 18.

2 –خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع الثاني (02)، (2021)، الصفحات 660 – 661.

3 – المادة 32، من الأمر: 06 /01، مرجع سابق.

وملابسات القضية، والأمر متروك لتقدير المحكمة، فإذا ثار شك حول قبول مستغل النفوذ وجب تبرئته من جريمة إستغلال النفوذ، إذ الشك يفسر لصالح المتهم.

– المزية غير المستحقة: ألزم المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن ينصب طلب الجاني، أو قبوله لمزية غير مستحقة مع الإشارة أن المادة 128 [1]الملغاة نصت على ما يلي: ".... كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو أية منفعة أخرى...." لم يعرف المشرع المزية و لم يحدد صورها تاركا الأمر للفقه، ويقصد بها المنفعة، أو الفائدة أو المقابل الذي يحصل عليه الجاني أو الشخص الذي يعينه، وقد تكون المزية مادية، كالنقود والهدايا، أو معنوية مثل الحصول على تسهيلات، كتعيين أحد الأقارب، وقد تكون المزية صريحة، أي ظاهرة، أو مستترة أي ضمنية، وتكون المزية مستترة، ويشرط المشرع في المزية أن تكون غير مستحقة، أي أنه ليس من حق الموظف العمومي تلقيها، ولا يشترط أن تكون ذات قيمة كبيرة، وإنما تتحقق الجريمة مع ضآلة المزية، كما لا يشترط أن يكون الجاني هو نفسه المستفيد من المزية مثلما كان عليه النص القديم (المادة 128 من "ق ع ج"، وإنما قد يكون شخصا أخر في ظل نص المادة 32 من "ق و ف م" 06-01 و في الأخير فإنه لا يهم إن كان الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة قد تم مباشرة أو بطريق غير مباشر، أي عن طريق وسيط.

ج – الركن المعنوي (القصد الجنائي): و هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية [2].

2– أركان جريمة إستغلال النفوذ الإيجابي: المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32-1من"ق و ف م"06-01 [3]

تقتضي هذه الصورة و التي تقابل صورة الرشوة الإيجابية توافر ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني.

أ – الركن المفترض (صفة الجاني): تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم إشتراطها صفة معينة في الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية.

ب – الركن المادي: و نميز في هذا الركن أربعة عناصر وهي:

– السلوك المجرم: يتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الإيجابية وهي الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها،بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة الإيجابية،ولا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41"ق ع ج"[4].

– الشخص المقصود: لا تهم صفته، كما لا تهم صفة الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض.

---

1 – المادة 128، الملغاة من "ق ع ج"، مرجع سابق.

2 – بوسقيعة أحسن، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، ط13، مرجع سابق، ص 101.

3 – بوسقيعة أحسن، لمرجع نفسه، ص 102.

4 – المادة 41، من "ق ع ج"، مرجع سابق.

– الغرض من إستغلال النفوذ: ويتمثل في حمل الشخص المقصود، أي المحرض (بفتح الراء، على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض على النحو الذي سبق بيانه في صورة إستغلال النفوذ السلبي من أجل الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة "faveur" غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره.

– المستفيد من المنفعة: لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.

ج – الركن المعنوي (القصد الجنائي): و هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة إستغلال النفوذ:

تطبق على إستغلال النفوذ بصورتيها كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي، في صورتيها السلبية و الإيجابية، المنصوص عليها في المادة 25 من "ق و ف م" 06-01 سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمة المذكورة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات. وتتميز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة [1].

الفرع الثالث

جـريمة الغـدر

تعتبر جريمة الغدر من الأفعال المجرمة و غير المشروعة و المعاقب عليها في "ق و ف م" 06-01، من خلال نص المادة 30 منه و التي وردت سابقا في نص المادة 121 من "ق ع ج"، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولًا – تعريف جريمة الغدر:

نظم المشرع الجزائري جريمة الغدر وبين أحكامها في المادة 30 من"ق و ف م" 06-01 [2]، ملغيا بذلك المادة 121 من "ق ع ج"، وتتحقق هذه الجريمة عندما يطلب من الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

ثانيًا – أركان جريمة الغدر:وفقا للمادة 30 من "ق و ف م" 06-01 فإنه يتطلب لقيام جريمة الغدر توفر الأركان التالية: الركن المفترض (صفة الجاني)، والركن المادي، ثم الركن المعنوي.

أ – الركن المفترض (صفة الجاني): تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا ، كما سبق تعريفه. و الأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب والموثق

1- بوسقيعة أحسن، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، ط13، مرجع سابق، ص 103.

2 - المادة 32، من الأمر 06 /01، مرجع سابق.

المادة 40 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق والمحضر[1]، المادة 35 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر و محافظ البيع بالمزايدة[2]، و المادة 24 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الذين يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية [3].

وقد يكون الجاني آمرا بالتحصيل كالوزير والوالي ورئيس البلدية والمدير العام للجمارك والمدير العام للضريبة، وقد يكون مجرد أمين صندوق مكلفا بقبض مبالغ مالية لصالح المؤسسة العمومية التي يشتغل فيها كأمين صندوق ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي يقبض من المستأجرين بدل الإيجار.

2 – الركن المادي (السلوك المجَّرم): يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ماهو مستحق، ويستوي بعد ذلك إنتم الحصول على المال بناءا على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين[4].

و عليه فإننا سنبحث في طبيعة المال الذي يرد عليه هذا السلوك، ومن ثم صور السلوك المادي المكون لجريمة الغدر المنصب على ما هو غير واجب من الأعباء المالية غير المستحقة، أو ما يزيد عما هو مستحق منها.

أ – الصورة الأولى: قبض غير مشروع لمبالغ مالية

يشترط لقيام جريمة الغدر قانونا قبضا غير مشروع لمبالغ مالية بعنوان الرسوم والضرائب والحقوق ونحوها من التكاليف المالية العامة، ويجدر التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر السلوك المجرم في قبض الرسوم والحقوق والضرائب وإنما وسع مجاله ليشمل كل مبلغ مالي يقبض بأي عنوان كان، كما يجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي لفعل الغدر غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وتقديم هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا وإلا كان الفعل يشكل رشوة موظف عمومي، وبذلك يظهر من صياغة المادة 30 من "ق و ف م" 06-01 قد أفسحت المجال للتوسع في تطبيقها لتشمل تحصيل جميع المبالغ متى ثبت أن المبلغ المحصل غير مستحق الأداء أو يجاوز ما هو مستحق.

ب – الصورة الثانية: كيفية الحصول على المال

يتمثل محل جريمة الغدر في السلوك المادي في كيفية الحصول على المال الذي يتم بناءا على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر، و واضح ذلك بنص المادة 30 من "ق و ف م" 06-01 [5].

---

1 – المادة 40، من القانون 06-02، المؤرخ في 20فبراير2006، م ت رقم 08-242 بتاريخ 03 غشت المتضمن تنظيم مهنة الموثق والمحضر 2008 المعدل بموجب م ت رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018، المتضمن حدود و شروط الإلتحاق بمهنة الموثق.

2 – المادة 35، من القانون رقم 16-07، المؤرخ في 03 غشت المتضمن تنظيم محافظ البيع بالمزايدة، و القانون 06-03، المؤرخ في 11 فيفري لسنة 2009 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

3 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 112.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 112.

5 – المادة 30، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

– **الطلب**: ويقصد به إتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل مالي، وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم الطلب بصورة مباشرة من الجاني، أو أن يكون من شخص أخر يمثل الجاني وتتحقق الجريمة سواء طلب الموظف ما هو غير مستحق قانونا أو يتجاوزه لنفسه أو لغيره، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الغدر هو عرض الموظف للوظيفة العامة للاتجار مخلا بنزاهة وظيفته و الثقة في الدولة.

– **التلـــقي**: وهو أخذ المال أي تناوله الفوري سواء سبق ذلك طلب أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء لخطأ في حساباته بل ويتحقق الأخذ حتى وإن قدم المال للجاني عن إرادة وعلم المكلف بالأداء بأنه غير مطالب بدفع ذلك المال ما دام الجاني قد أخذ غير المستحق على أساس أنه مستحق الأداء.

– **المطالبة**: وفيها يقوم الجاني ببذل نشاط مادي للحصول على المال.

– **الأمـــر**: وهو ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق ورغم تعدد صور السلوك المادي، إلا أن النتيجة واحدة و هي أنها كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال، وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه.

3– الركن المعنوي (القصد الجنائي):تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق. فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق[1]. الأصل في القانون الجزائري عدم الإعتداد بجهل القانون باعتبار أن الخطأ في القانون ليس عذرا مبررا.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الغدر:

تخضع جريمة الغدر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 30 المتطرق إليها سابقا لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الإختلاس و الرشوة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات (الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000إلى 1.000.000 دج)، و تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمتين المذكورتين بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات و فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، تطبق على جريمة الغدر ما نصت عليه المادة 54 من "ق و ف م" 06-01 في فقرتيها الأولى والثانية [2].

1 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 117.

2 – المادة 54، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

الفرع الرابع
جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم

يعاقب القانون "ق و ف م" 06-01 مرتكب جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم وفق ماورد في نص المادة 31 منه، التي جاءت بعد إلغاء نص المادة 122 من "ق ع ج"، و يأخذ هذا الفعل المجرم صورتين، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولًا – تعريف جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 31 من "ق و ف م" 06-01 [1] أنه " ...كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان، و دون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة"، بعدما كنت تعاقب عليه المادة 122 " ق ع ج " الملغاة[2].

ثانيا: أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم[3]:

1 – الركن المفترض (صفة الجاني):يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2 – الركن المادي (السلوك الإجرامي):و يتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

– منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم

– تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم.

أ – مدلول الضريبة والرسم والحق: مدلول الضريبة والرسم يختلف من النسخة العربية لنص المادة 31 "ق و ف م" 06-01 عن نسختها الفرنسية بشأن محل الجريمة، حيث حصرت النسخة العربية الأمر في الضريبة والرسم دون الحقوق في حين ورد ذكر الحقوق les droits في النسخة الفرنسية، و الواقع أنه لا يوجد تعريف قانوني دقيق للضريبة ولا للرسم، ولا للحق، غير أن رجال القانون والمالية العمومية يجمعون على العديد من التعريفات منها أن الضريبة هي مبلغ مالي يلزم الأشخاص بأدائه قسرا بصفة نهائية وبدون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية.

ب – النشاط المُجرَّم: و يتمثل في منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب.

1 – المادة 31، الأمر 06-01، مرجع سابق.

2 – المادة 122، الملغاة من "ق ع ج"، مرجع سابق.

3 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 118 ، ص122.

– منح إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص: يتمثل النشاط الإجرامي هنا في إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة، بالمفهوم الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق أو التخفيف من عبء هذا الإلتزام أو بمعنى آخر تقوم الجريمة متى أقدم الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة، من أدائها كلها أو بعضها وقد يكون الإعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضع الجداول.

– الأمر بالإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص من القانون: يتمثل النشاط الإجرامي هنا في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون، وتقتضي الجريمة في هذه الحالة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة كالوزير و الوالي و رئيس البلدية[1].

3 – الركن المعنوي (القصد الجنائي): تقتضي الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة، بدون ترخيص من القانون.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم[2]:

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة مع إختلاف طفيف بخصوص العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي وهي:

تعاقب المادة 31 "ق و ف م" 06-01 على الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقا للمادة 53 من "ق و ف م" 06-01، والمادة 18 مكرر – 1 من "ق ع ج".

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع وتقادم الجريمة والعقوبة ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

1 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 223.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 122.

المطلب الثاني

جـريمة الإختـلاس

تجدر الإشارة إلى أن فعل الإختلاس بمختلف صوره يحكمه "ق و ف م" 06-01 بعد إلغاء المادة 119 من "ق ع ج" التي كانت تجرم هذا الفعل ونقل محتواها إلى المادة 29 من "ق و ف م" 06-01 بالنسبة للموظفين العموميين والمادة 41[1] بالنسبة للإختلاس في القطاع الخاص، في حين مازال فعل الإهمال يخضع لـ "ق ع ج" وتحديدا المادة 119 مكرر منه [2]، و عليه سنتناول في هذا المطلب جريمة الإختلاس و الذي قسمناه إلى جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام (**الفرع الأول**)، وجريمة الإهمال المتسبب في الإضرار المادي بالممتلكات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام

عاقبت المادة 29 من "ق و ف م" 06-01 التي جاءت لتحل مكان المادة 119 الملغاة من "ق ع ج" جريمة الإختلاس في المؤسسات العمومية، حماية للمال العام و المال الخاص معا، متى قام بها الموظف العمومي أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام:

حيث جاءت المادة 29 من "ق و ف م" 06-01 معوضة للمادة 119 الملغاة من "ق ع ج"، والجديد في هذه المادة أنها أضافت صورة جديدة للتجريم متعلقة بإتلاف الممتلكات العمومية، غير أنها لم تشر إلى جريمة السرقة التي كانت تتضمنها المادة 119 الآنفة الذكر.

ثانيا: أركان جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام:

1 – الركن المفترض (صفة الجاني)[3]: لقيام جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي وفق نص المادة 29 [4]من "ق و ف م" 06-01 ، يجب أن يأخذ الجاني صفة الموظف العمومي حسب ما يقتضيه نص المادة 02 من نفس القانون.

---

1 – المادة 41، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

2– أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 31.

3 – خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المسيلة، 2019 العدد الأول، ص 85.

4 – المادة 29، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

2– الركن المادي[1]:

أ– السلوك المجرَّم: ويأخذ خمس صور، هي: الإختلاس، التبديد، الإتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق، والإستعمال على نحو غير شرعي.

– الإختلاس: ويعني تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وهو يختلف عن الإختلاس في جريمة السرقة بموجب نص المادة 350 من "ق ع ج"[2]، من حيث أنه يتم بإنتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه.

– التبديد: يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه وكأنه مالكه بالبيع أو الرهن أو الهبة أو نحو ذلك، وعليه يتضمن التبديد الإختلاس لأنه تصرف لاحق له كما يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة أيضا بإحتجاز الموظف العمومي المتعمد دون وجه لمحل الجريمة.

– الإتلاف: تعتبر مستحدثة بموجب "ق و ف م" 06-01 [3]، والذي يتحقق بهلاك الشئ أو إعدامه والقضاء عليه وهو بذلك يختلف عن إفساد الشئ أو الإضرار به جزئيا ويتحقق الإتلاف بطرق عديدة كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام عندما يبلغ الحد الذي يفقد فيه الشئ قيمته أو صلاحيته نهائيا.

– الإحتجاز بدون وجه حق: يتحقق فعل الإحتجاز عند قيام الموظف العمومي بالإستيلاء على المال أو الشئ المادي الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بمناسبتها ثم يحتجزه ويمتنع عن صرفه أو إستعماله على الوجه المخصص له بدون أي وجه حق ولا مبرر قانوني وهنا قد يكون الإحتجاز تصرفا سابقا عن الإختلاس، لكنه لا يعد إختلاسا، ذلك إن إحتجاز الجاني للشئ يعني أن نيته لا تزال غير راغبة فيه.

– الإستعمال على نحو غير شرعي: هي الصورة التي سقطت سهوا من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية وأعيد إدراجها بموجب تعديل "ق و ف م" 06-01 ، في الإستعمال على نحو غير شرعي، أي إستعمال الموظف العمومي لأموال عامة أو خاصة تعهد له بحكم وظيفته أو بسببها على نحو غير شرعي، دون إشتراط تكرار الفعل أو حصول الضرر أو الإستلاء بل يكفي إستعمال المال على نحو غير شرعي.

ب – محل الجريمة: ويتمثل محل جريمة إختلاس الممتلكات العمومية في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، والتي تعود ملكيتها إلى الدولة.

تعني الممتلكات حسب نص المادة 02 من "ق و ف م" 06-01[1]، الموجودات بكل أنواعها، مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية المثبتة لتلك الموجودات وملكيتها أو وجود الحقوق المتصلة بها.

---

1 – خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص،مرجع سابق، ص 85 ص 87.

2 – المادة 350 من ق ع ج، مرجع سابق.

3 – الأمر: 06-01، مرجع سابق.

ج – علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام جريمة الإختلاس في القطاع العام أو الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم وظيفته، أي أن تتوفر علاقة السببية بين حيازة المال من طرف الجاني ومهام وظيفته، مما يعني أن جريمة الإختلاس لا تقوم إذا ما كانت حيازة المال لا صلة لها بوظيفة الجاني، وعليه يشترط دخول المال في الحيازة الناقصة للجاني، أي تكون له سيطرة فعليه عليه بموجبها يلتزم بالمحافظة عليه ويتصرف فيه ويستعمله على النحو المحدد في القانون ويضاف في جريمة الإختلاس في القطاع العام أن يكون تسليم المال بحكم الوظيفة أو بسببها أي يكون تسلم المال من مقتضيات العمل الذي يختص به الجاني أو بسببه.

ثالثًا: العقوبة المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام

1 – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ – العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 29 من "ق و ف م" 06-01 على جريمة الإختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 - 08 - 2003 ، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في "ق و ف م" 06-01.

ب – العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في "ق ع ج" (المادة 50) وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب "ق و ف م" 06-01 [3]، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية:

– العقوبات التكميلية الإلزامية وهي ثلاثة:

– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكررا المستحدثة.

– الحجر القانوني.

– المصادرة الجزئية للأموال [4].

– العقوبات التكميلية الإختيارية: يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، والحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة

1 – المادة 02، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

2 – المادة 29، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

3 – المادة 9، من الأمر 06-01، المرجع نفسه.

4 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق،ص 50.

أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز (10 سنوات) عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز (5 سنوات) [1].

– مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة 251 من "ق و ف م" 06-01[2].

2 – العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من "ق ع ج"[3]، وهي كالآتي:

– غرامة تساوي من مرة (1) إلى (5 مرات) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج (وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الإختلاس) و5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى)، وهنا إحدى هذه العقوبات التكميلية:

– حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، تعليق ونشر حكم الإدانة.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[4].

الفرع الثاني

جريمة الإهمال المتسبب في ضرر المادي بالممتلكات

الإهمال المتسبب في ضرر المادي بالممتلكات فعل مجرم بموجب " ق و ف م" 06-01 بعد إلغائه نص المادة 119 مكرر من " ق ع ج"، و إعطائه صيغة جديدة لها، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة الإهمال المتسبب في ضرر المادي بالممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من "ق ع ج"[1] و الإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به " ق و ف م" 06-01، الذي ألغى مجمل أحكام "ق ع ج" ذات الصلة بإستثناء المادة 119 مكرر التي ظلت على حالها[2].

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

2 – المادة 251، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

3 – المادة 18،من الأمر 06-01، مرجع سابق.

4 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 53ص54.

ثانيا: أركان جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي:

1 – الركن المفترض (صفة الجاني): هو كل شخص ينطبق عليه وصف موظف عمومي.

2 – الركن المادي: ويتكون من: السلوك المجرَّم وهو الإهمال الواضح، محل الجريمة وهو المال العام، النتيجة وهي إحداث ضرر مادي، العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه.

أ – السلوك المجرَّم: وهو الإهمال الواضح: ويأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية، وهي صورة من صور جرائم الإمتناع، وعموما، يأخذ الإهمال صورتين:

– صورة الإمتناع عن أداء الإختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية.

– صورة الأداء السيء للإختصاص و المخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

وقد إشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحا، بمعنى أن يكون جليا يثبت بدون عناء، دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة.

ب – محل الجريمة: يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولا، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقودا وقد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سندا أو عقدا، والغالب أن يكون شيئا منقولا له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والفلاحية والآلات والأدوات بمختلف أصنافها وأنواعها [3].

ويستوي في ذلك أن تكون تلك الأموال قد وضعت تحت يد الجاني سواء بحكم وظيفته أو بسببها، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الإختلاس.

ج – النتيجة: وهي إحداث ضرر مادي بمال الغير، ولكن ليس أي ضرر بل لابد أن يتجسد الضرر في سرقة المال أو إختلاسه أو ضياعه أو تلفه.

– السرقة و الإختلاس: فأما الإختلاس، فقد سبق لنا تعريفه في جريمة الإختلاس، وأما السرقة، فيقصد بها الإستيلاء على مال الغير بنية تملكه.

---

1 – المادة 119 مكرر، من ق ع ج، مرجع سابق.

2 – أحسن بوسقيعة، ط13،مرجع سابق، ص 61.

3 –هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020م، ص 50 –52.

– **الضياع**: ويقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب إختفائه، كما لو تسبب كاتب الضبط بإهماله الواضح في ضياع وثائق من ملف دعوى مرفوعة أمام القضاء كان قد تسلمها من أحد الخصوم، ويتمثل الإهمال هنا في إعتياد كاتب الضبط على ترك ملفات المتقاضين فوق مكتبه ومغادرة المكتب دون إغلاقه حتى أيام إستقبال الجمهور.

– **التلف**: ويقصد به تخريب الشيء بأية طريقة، وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل إستعمال الشيء أو الإستفادة به فقط، وقد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا، ومن هذا القبيل ترك مواد غذائية أو صيدلانية في مكان لا تتوفر فيه شروط حفظها من نظافة وتبريد مما أدى إلى عدم صلاحيتها.

3 – الركن المعنوي (القصد الجنائي): جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار، وقبل تعديل "ق ع ج" بموجب قانون 10-11-2004 ، كانت المادة 422 الملغاة[1] تشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام، حيث جاءت المادة 29 من "ق و ف م" 06-01[2]، معوضة للمادة 119 الملغاة من "ق ع ج"[3].

والشيء الجديد في هذه المادة أنها أضافت صورة جديدة للتجريم متعلق بإتلاف الممتلكات العمومية، غير أنها لم تشر إلى جريمة السرقة التي كانت تتضمنها المادة 29 الآنفة الذكر[4].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي بالممتلكات:

ورد في نص المادة 29 من "ق و ف م" 06-01 أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمزمي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو أي كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها"، معوضة المادة 119 مكرر و نص المادة 422 الملغاة، و تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 159 من "ق ع ج" تعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تسبب بإهماله في إتلاف أو تشويه أو تبديد أو إنتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة، وإذا حدث ذلك

1 – المادة 422، الملغاة، من ق ع ج، مرجع سابق.

2 – المادة 29، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

3 – المادة 119 ، من ق ع ج، مرجع سابق.

4 –هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 52.

نكون أمام تعدد الأوصاف فنحتكم إلى نص المادة 32 من "ق ع ج"[1] لتحديد النص الواجب التطبيق وهو في هذه الحالة نص المادة 159 من "ق ع ج"[2].

المطلب الثالث

جرائم الصفقات العمومية

تأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 26 و27 و35 من "ق و ف م" 06-01[3]،ثلاث صور، متمثلة في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية نص المادة 35 (**الفرع الأول**)، و جريمة المحاباة نص المادة 26-01 (**الفرع الثاني**)، و جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة نص المادة 26-02 (**الفرع الثالث**)، جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية نص المادة 27 (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، و هي مظهر من مظاهر الرشوة، فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية [4]، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولًا: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

لا تعتبر جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم الحديثة، ذلك أن القانون الروماني قد سبق له وأن جرم فعل حصول الحكام والموظفين على مصالح خاصة ذات طابع تجاري في الولايات التي يشرفون على إدارتها، وذلك نظرا لحصولهم على تسهيلات وعلى معلومات مهمة لها علاقة بهذه المصالح بحكم طبيعة سلطتهم[5].

ثانيا: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

1 – الركن المفترض (صفة الجاني): وهو الموظف في المؤسسة العمومية الآمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة، وينحصر الأمر في مدير الهيئة أو المؤسسة الذي يكون عادة هو الآمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك صراحة، كما يدخل في هذه الفئة كذلك رؤساء

1 – المادة 32 من " ق ع ج"، مرجع سابق.

2 – المادة 159 من " ق ع ج"، المرجع نفسه.

3 – المواد 26، 27، 35، من الأمر :06-01، مرجع سابق.

4 – بوسقيعة أحسن، ط13،مرجع سابق، ص 123.

5 – تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص 233.

مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين، ولا يهم مصدر إختصاص الموظف بالعمل الذي إنتفع منه، فقد يتحدد إختصاصه بناءا على قانون أو لائحة أو قرار أو تكليف من رئيس مختص [1].

أ– مساءلة الموظف العمومي المختص: ويشترط في الموظف العمومي أن يكون مختصا ، فبالنظر إلى المادة 35 "ق و ف م" 06-01[2] نجدها تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا ومختصا بعمل من أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية.

ب– مساءلة الموظف على فعله بعد ترك الوظيفة العامة: على الرغم من أن الأصل العام يقضي بأن الموظف العام لا يسأل عن أعماله بعد ترك وظيفته، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 01 جانفي 1966 إلا أنه يرد على هذا الأصل إستثناء يتمثل في أن هذه الجريمة تنطبق على الموظف حتى بعد إنتهاء أعمال وظيفته وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ إنتهاء توليه تلك الأعمال، حيث يحظر عليه خلال الفترة المذكورة أخذ أو تلقي فائدة في أي عملية كانت تخضع لإدارته وإشرافه وفقا للمادة 124 من "ق ع ج"[3].

ب – الركن المادي (السلوك المجرَّم): يأخذ السلوك المجرَّم لأخذ فوائد بصفة غير قانونية في صورتين هما التلقي والأخذ:

– أخذ فائدة: معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، كأن يحصل الجاني (الموظف) على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المزمع إبرامها [4].

– تلقي فائدة: هو أن يستلم الجاني بالفعل فائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه[5].

– الإحتفاظ بالفائدة: هذه الصورة لم يأت نص المادة 35 من "ق و ف م" 06-01 على ذكرها، غير أنه بإستقراء النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد أدرج ثلاثة مصطلحات هي: Conserver, Paris, Regu ما يعني وجود صورة إحتفاظ بالفائدة، كأن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير العملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية، وتجريم هذه الصورة من شأنه تأخير بدء حساب التقادم فيبدأ حسابه من يوم إنتهاء الفعل المجرم و ليس من يوم إقتراف الجريمة [6].

ج – الركن المعنوي (القصد الجنائي)[7]: ويتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة، ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل عالما وقت إرتكاب الجريمة، بصفته كموظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها، وعلاوة على القصد العام كان الفقه والقضاء الفرنسيين يجمعان على ضرورة توافر قصد

1 – وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، جوان 2015، العدد 40، ص 257 –259.

2 – المادة 35، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

3 – المادة 124، من ق ع ج، مرجع سابق.

4 – وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مرجع سابق، ص 260 ص 261.

5 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 127.

6 -وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مرجع سابق، ص 262.

7– أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 133.

خاص يتمثل في الطمع والجشع، غير أنه منذ مطلع القرن العشرين أصبحت محكمة النقض الفرنسية تكتفي بالقصد العام وهو مجرد الوعي بأخذ فوائد غير مشروعة.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تطبق على جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة، و تعاقب المادة 35 من "ق و ف م" 06-01[1] على هذه الجنحة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج وذلك طبقا للمادة 53 من "ق و ف م" 06-01 و المادة 18 مكرر – 1 من " ق ع ج".

كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة و الشروع وتقادم الجريمة والعقوبة و مسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات، وكانت المادة 123 من "ق ع ج" قبل إلغائها تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دج، وتطبق هذه العقوبة على الموظف الذي حصل على فوائد غير شرعية من الصفقات كفاعل أصلي.

الفرع الثاني
جريمة المحاباة

تطورت هذه الجريمة عبر نقل مضمونها من نص المادة 128مكرر من "ق ع ج" بدون تغيير إلى نص المادة 26 الفقرة 1 من "ق و ف م" 06-01، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة المحاباة

يقصد بالمحاباة منح إمتيازات غير مبررة إفادة الغير بإمتياز غير مبرر نتيجة تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة بما يعاكس بمبدأ المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية[2].

1 – المادة 35، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

2 – البرج أحمد، تصنيف الجرائم الورادة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق السياسية، جامعة غرداية، 2020، العدد 01، ص 30.

ثانيا: أركان جريمة المحـاباة:

1 – الـركن المفـترض (صـفة الجـاني): حصـرت المـادة 26-1 مـن "ق و ف م" 06-01[1] صـفة الجـاني في الموظـف العمـومي، كمـا هـو معـرف في الفقـرة (ب) مـن المـادة 02 على النحـو الـذي سبق بيانـه في مقدمـة هـذا الفصـل، ويشـمل مصـطلح "الموظـف العمـومي"، كمـا هـو معـرف في "ق و ف م" 06-01، كـل مـن يشـغل منصـبا أو يتـولى وظيفـة أو وكالـة في الإدارات و الهيئـات و المؤسسـات العموميـة وكـل شـخص آخـر يتـولى وظيفـة أو وكالـة في مؤسسـة خاصـة تقـدم خدمـة عموميـة. وفضـلا عـن ذلـك، يشـترط أن يكـون للموظـف العمـومي شـأن في إبـرام الصـفقات أو تأشـيرها أو مراجعتها [2].

2 – **الركن المادي (السلوك المجرَّم)**: يقتضي الركن المادي للجريمة قيام الجاني بمنح إمتياز غير مبرر للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق وتبعا لذلك يتحلل الركن المادي لجنحة المحاباة إلى ثلاثة عناصر:

– الإمتياز غير المبرر الممنوح للغير.

– مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

– المناسبة عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق.

وهي العناصر التي يتعين على قاضي الموضوع إثباتها في حكمه وإلا تعرض للنقض، كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية التي ألغت قرارا لعدم إبرازه العنصرين الأولين[3].

3 – **الركن المعنوي (القصـد الجنـائي)**: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرماً قانوناً، و إتجاه إرادته إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية كما تتطلب هذه الجريمة لقيامها إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص و الذي يتمثل في منح إمتيازات للغير مع العلم أنها غير ذلك، و هنا يتعين على القاضي وجوبا إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي موضوع الإتهام، وكذا مبرر تبيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم كما لا يؤخذ بالباعث من إرتكاب هذه الجريمة حتى و لو كان من منح الإمتيازات الغير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة و إنما عن فائدة مؤسسة عمومية [4].

1 – المادة 26-1، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

2 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 142.

3 – أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 142.

4 – خديجة خالدي،جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، سبتمبر 2019، العدد الثاني، ص 693.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة:

تعاقب المادة 26-1 [1]على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقا للمادة 53 من "ق و ف م" 06-01، و المادة 18 مكرر – 1 من " ق ع ج".

كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات[2].

الفرع الثالث

جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة

تقتضي هذه الجريمة توافر صفة معينة في الجاني و سلوكا معينا و قصدا جنائيا، هذا ما جاء به "ق و ف م" 06-01، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة

و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 26-2 من "ق و ف م" 06-01 [3]، وهو جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة وهذا مكان واردا في نص المادة 128 مكرر 2 من" ق ع ج" [4]هذه المادة ألغيت وعوض محتواها بنص المادة المذكورة أعلاه من قانون الوقاية من الفساد.

ثانيا: أركان جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة

1 – الركن المفترض (صفة الجاني): بإعتبار أن هذه الجريمة هي الأخرى من جرائم الصفة أين يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو حرفيا أو مقاولا على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من نص المادة 26 من "ق و ف م" 06-01.

2 – الركن المادي (السلوك المجَّرم): تقوم الجريمة عن طريق قيام الجاني بغض النظر عن كونه شخصا طبيعيا أو معنويا بإستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات مبررة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو التسليم أو التموين.

1 – المادة 26-1، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

2- أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 159 – 160.

3 – المادة 26 فقرة 2، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

4 – المادة 128 مكرر، من ق ع ج، مرجع سابق.

ومن هنا فإن السلوك المجرم يقوم بمجرد خرق المعايير والإجراءات القانونية المتعلقة بالسعر كونه العنصر الحاسم في عملية الانتقاء، ومن صوره تعديل نوعية المواد خرقا لدفتر الشروط المتفق عليها من خلال إجراء تعديل على المنتوج سواء فيما يتعلق بسعره، أو الضمانات التقنية أو المالية، أين يلجأ لتقديم مواد أقل جودة مع بقاء نفس الأسعار المنصوص و المتفق عليها و المرتبطة بمنتوج ذو جودة، مستغلا بذلك سلطة أو نفوذ عون عمومي.

ومن صوره أيضا التعديل لنوعية الخدمات، ويتعلق الأمر بصفقات الخدمات أين يتعهد بتقديم خدمة معينة وبرزنامة معينة، ويتعلق الأمر خاصة بتلك الخدمات التي يقدمها المهندسون والتقنيون للهيئة العمومية بصورة دورية في حين لا يقدمون الخدمة إلا مرة في السنة رغم وجود تعهد مسبق[1].

ومن أمثلتها أيضا التعديل في آجال التسليم والتموين، إذ يلتزم المتعامل المتعاقد مع الإدارة بتقديم الخدمة المتفق عليها بالشروط المتفق عليها بدفتر الشروط و من ثم تقوم الجريمة من جراء إخلال المتعاقد بإلتزامه، وتأخره في التسليم دون خضوعه لجزاء الغرامة الذي تطبقه عليه الإدارة، بإعتبار أن له علاقة بشخص ذو نفوذ، أو مسؤول الهيئة، وهو ما يوجد بكثرة في صفقات إنجاز الأشغال.

وعموما يشترط أن يكون غرض التاجر أو الحرفي إلخ من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين هو تحقيق مصلحة من المصالح المذكورة، إما فيما يخص الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو آجال التسليم والتموين إلخ، أو بمعنى آخر كل إستغلال من طرف شخص طبيعي أو معنوي لنفوذ عون اقتصادي من أجل خرق أحكام دفتر الشروط المعد بين المتعامل والإدارة صاحبة الشأن.

3 – الركن المعنوي (القصد الجنائي):يكون القصد الجنائي مفترض في الجاني، فلاشك أنه باستغلال المتعامل لنفوذ عون عمومي، فإن القصد الجنائي مفترض فيه دون حاجة للبحث عنه من طرف القاضي الجنائي في مادة الصفقات العمومية.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

تطبق على جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات المقررة، بنص المادة 26 من "ق و ف م" 06-01[2]،كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة و الشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات، كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة [3].

1 – مجدوب نوال، باعزيز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2017م، العدد الثاني، ص 14 – 15.

2 – المادة 26 من الأمر 06-01، مرجع سابق.

3 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الرابع
جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية

تعتبر هذه الجريمة من الأفعال المجرمة التي يرتكبها الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية، وفقا لما ورد في المادة 27 من "ق و ف م" 06-01، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية

و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من "ق و ف م" 06-01، الذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، وكان هذا الفعل منصوصا عليه في المادة 128 مكرر 1 "ق ع ج" الملغاة.

ثانيا: أركان جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية

1 – صفة الجاني (صفة الجاني): حصرت المادة 27 من "ق و ف م" 06-01 صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة (ب) من المادة 2 على النحو الذي سبق بيانه في مقدمة هذا الفصل، وكانت المادة 128 مكررا من "ق ع ج"[1] قبل إلغائها، لا تشترط صفة معينة في الجاني، وإذا كان الراجح في ظل التشريع السابق أن يكون الجاني موظفا أو في حكمه المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها، فمن الجائز أن يكون من غير ذوي الصفة المذكورة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة، كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراساتوتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض لصالحها أو إبرام عقد بإسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه [2].

2 – **الركن المادي**[3]: يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين وهما: النشاط الإجرامي والمناسبة.

أ – النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض عمولة، و قد عبر عنها المشرع بعبارتي: أجرة أو فائدة.

– الأجرة أو الفائدة: لم يحدد المشرع طبيعتها ، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الإمتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية، الأصل أن تكون الأجرة أو الفائدة مادية وأمثلتها عديدة، وقد سبق لنا ذكر جانب منها في المبحث الخاص بالرشوة، فقد تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو سيارة أو ملابس، وقد تكون نقودا أو شيكا أو فتح إعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين

1 – المادة 128 مكرر، من ق ع ج، مرجع سابق.

2 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 172.

3 –أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 172.

في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أيا كان، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة معنوية.

– المستفيد: يستفاد من نص المادة 27 من "ق و ف م" 06-01 أن الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص غيره، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، و الأصل أن تقدم المنفعة إلى الجاني نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه.

وقد يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام الذي يكون في موضع الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة (الراشي).

ب – المناسبة: تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي: الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3 – **الركن المعنوي (القصد الجنائي):** تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة [1].

ثالثا: العُقوبة المقررة لجريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية:

تطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية العقوبات الواردة ضمن نص المادة 27 من "ق و ف م" 06- 01 [2] و المادة 53 من "ق و ف م" 06- 01 [3] بالنسبة للشخص المعنوي و المادة 18 مكرر – 1 من " ق ع ج" [4] و هي نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة وبالعقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة، كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات [5].

1 – أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص 174.

2 – المادة 27، من الأمر 06-01، مرجع سابق.

3 – المادة 53، من الأمر 06-01، المرجع نفسه.

4 – المادة 18 مكرر 1، من ق ع ج ، مرجع سابق.

5 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط13، ص 174.

المبحث الثاني

جرائم الفساد المستحدثة

تمارس الدولة نشاطها من خلال موظفيها فهم أداة لتحقيق أهدافها وتحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول، ويتحدد دور و مفهوم الموظف العام ضيقا كان أو واساع حسب الفلسفة الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة، في حين أصبح للوظيفة العامة نظام خاص لها فبعد تنصيب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العمومية يصبح موظفا عموميا ملزم بواجبات ومكتسب لحقوق[1]، الموظف العام مسألة مهمة في دراسة جرائم الفساد و ذلك لكونه يعد ركن مفترض لجرائم الفساد المستحدثة، حيث سندرس من خلال هذا المبحث و التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية في (**المطلب الأول**) ، و إلى الجرائم المتعلقة بالمعاملات الدولية القطاع الخاص (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية

بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 09 أفريل 2004[2]،كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم مع هذه الإتفاقية، خاصة في ظل عجز "ق ع ج" والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان "ق و ف م" 06-01 و الذي بموجبه جرمت الكثير من الأفعال و الممارسات في مجال مكافحة الفساد، و التي لم يكن لها وجود في قانون "ق ع ج" من قبل [3].

وحماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها و تحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب "ق ع ج"، جاء "ق و ف م" 06-01 بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة، حيث سنتطرق إلى جريمة إستغلال الوظيفة (**الفرع الأول**) و جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، و جريمة تعارض المصالح (**الفرع الثاني**)، جريمة الإثراء غير مشروع، و تلقي الهدايا (**الفرع الثالث**).

1 – علاء الدين عيشي ،مدخل للقانون الاداري ،الجزء الثاني ،دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الثانية،الجزائر 2010 ص :51.

2 – م ر رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 2004.04.19.

3 – أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2009، ص 94.

الفرع الأول

جريمة إستغلال الوظيفة

فعل مجرم يرتكبه الموظف العمومي و معاقب عليه وفقا لنص المادة 33 من "ق و ف م" 06-01 بحيث يتم التطرق إلى ذلك ضمن هذا الفرع.

أولا:تعريف جريمة إستغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة إستحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 [1] من "ق و ف م" 06-01، القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.

ثانيا: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

1: صفة الجاني :تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثلما سبق بيانه في الجرائم السابقة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي تشترط صفة معينة في الجاني[2].

2: الركن المادي : ويشتمل العناصر التالية:

أ – القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات.

ب – المناسبة: أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

ج – الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [3].

3 – تعمد إساءة إستغلال الوظيفة: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة في إستغلال النفوذ.

ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة:

تعاقب المادة 33 من "ق و ف م" 06-01 على إساءة إستغلال الوظيفة بنفس العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي، أي بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن ظروف التشديد و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية.

---

1 – المادة 33، من الأمر: رقم 06-01، مرجع سابق .

2 – المادة 26 فقرة 02، المرجع نفسه.

3 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هومة، الجزائر،2017، ص 132.

الفرع الثاني
جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات
و جريمة تعارض المصالح

في هذا الجزء من الدراسة يتم التطرق إلى هاتين الجريمتين، حيث أدرجهما المشرع في "ق و ف م" 06-01 و نص عليهما في نص المادتين 36 و 34 منه، لما لهما من علاقة وطيدة مع جرائم الفساد.

أولا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات

1 – تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 36 من "ق و ف م" 06-01 [1]، و التصريح بالممتلكات إلتزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي، وتتمثل في تصريح الموظف بممتلكاته للجهات الوصية ضمانا للشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

2: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ – صفة الجاني: هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.

ب – الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة 04 من "ق و ف م" 06-01 الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته [2].

3 – مضمون التصريح بالممتلكات : ويتمثل في

أ – محتوى التصريح بالممتلكات :

حسب نص المادة 05 من "ق و ف م" 06-01 "يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 04، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج" [3].

ب – ميعاد التصريح بالممتلكات :

من خلال نص المادة 04 من "ق و ف م" ف06-01 إن إكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدئ في الخدمة أو عند بداية العهدة الإنتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.

1 – المادة 36، من الأمر: رقم 06-01، مرجع سابق.

2 – المادة 04، من الأمر: رقم 06- 01، المرجع نفسه.

3 – المادة 05، من الأمر: رقم 06- 01، المرجع نفسه.

ج – الجهات التي تتلقى التصريح :

بموجب المادة 06 من "ق و ف م" 06-01 [1]، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (سابقا) حاليا السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[2].

4 – أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

أ– عدم التصريح بالممتلكات:

الموظف العمومي في هذه الصورة يمنع عن إكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا و تشترط المادة 36 من "ق و ف م" 06–01 في هذه الصورة تذكير المعنى بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها [3].

ب– التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون [4].

5 – العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات:

تعاقب المادة 36 من "ق و ف م" 06–01 على جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكلت بالحبس من (06) ستة أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

ثانيا: جريمة تعارض المصالح

1 – تعريف جريمة تعارض المصالح:

هي جريمة جديدة أستحدثت بموجب المادة 34 "ق و ف م" 06–01 [5]، و جاءت لتخص كل موظف يخالف ماورد في نص المادة 08 من نفس القانون [6]، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت أركانها.

---

1 – المادة 06، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

2 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص222 .

3 – المادة 36 ، من الأمر: رقم 06-01، مرجع سابق.

4 – بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06_01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 43 ص44.

5 – المادة 34 من الأمر: رقم 06-01، مرجع سابق.

6 – المادة 09 من الأمر: رقم 06-01، المرجع نفسه.

2: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح : لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من "ق و ف م" 06-01 [1]وإن كان نص التجريم يشير إلى خطأ المادة 09 منه و بالرجوع للمادة 08 منه نجدها تنص بأن "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد"، فإذا إمتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكب لجريمة تعارض المصالح [2].

ب – عدم إخبار السلطة الرئاسية: ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي [3].

3 – العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح:

تعاقب المادة 34 من "ق و ف م" 06-01 الشخص المرتكب لجريمة تعارض المصالح بالحبس من (06) ستة أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

الفرع الثالث

جريمة الإثراء غير المشروع

وجريمة تلقي الهدايا

تعتبر هاتين الجريمتين مستحدثتين بناء على ماورد في نص المادتين 37 و 38 من "ق و ف م" 06-01 متعلقتين بالزيادة المالية المعتبرة لذمة الموظف العمومي، و قبوله لهدية متمثلة في مزية غير مستحقة، نتطرق لهما ضمن هذا الفرع.

أولا: جريمة الإثراء غير المشروع

1: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع:

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد إستحدثها كذلك "ق و ف م" 06-01 ونص عليها بموجب المادة 37 منه ، و هي تعود على كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة [1].

---

[1] – المادة 08، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

2 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 225.

3 – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 45.

2: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ – صفة الجاني : يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 37 من "ق و ف م" 06–01[2].

ب – حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: تشترط المادة 37 المذكورة أعلاه أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته (تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة شراء منزل فخم ...إلخ...)، وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة [3].

ج– العجز عن تبرير الزيادة: تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف الفعال عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا [4].

3 – العقوبات المقررة جريمة الإثراء غير المشروع:

تعاقب المادة 37 من "ق و ف م" 06–01 على جريمة الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، و يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانتن يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا:جريمة تلقي الهدايا

1: تعريف جريمة تلقي الهدايا:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من "ق و ف م" 06–01، والتي تجرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه [5].

2: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ– صفة الجاني: مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 02 من "ق و ف م"06–01.

---

1 – المادة 37 من الأمر: رقم 06–01، مرجع سابق.

2 _ المادة 37، من الأمر 06–01، مرجع.سابق

3 – بوسقيعة أحسن ,مرجع سابق,ص 84.

4 – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 46.

5 – المادة 38 ، من الأمر رقم 06–01، مرجع سابق.

ب – قبول هدية أو مزية غير مستحقة: تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في إستلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي [1].

ج– طبيعة الهدية أو المزية المستحقة: تشترط المادة 38 من "ق و ف م" 06–01، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلاجريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، كما سبق بيانه في الفرع الخاص بجريمة الرشوة السلبية [2].

3 – العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

تعاقب المادة 38 من "ق و ف م" 06-01[3] على جريمة تلقي هدايا بالحبس من من (06) ستة أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، و يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالمعاملات الدولية و القطاع الخاص

تطرقنا في المطلب الأول ضمن المبحث الأول من هذا الفصل سابقا لجريمة الرشوة السلبية و الإيجابية بالنسبة للموظفين العموميين، و في هذا المطلب سنتطرق إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية (**الفرع الأول**)، و جريمة الرشوة في القطاع الخاص (**الفرع الثاني**)، و جريمة الإختلاس في القطاع الخاص (**الفرع الثالث**).

[1] – بوسقيعة أحسن ,مرجع سابق,ص 127.

[2] – بوسقيعة أحسن , المرجع نفسه,ص 128.

3 _ المادة 38، من الأمر رقم :06-01، مرجع سابق.

الفرع الأول
جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية
و جريمة الرشوة في القطاع الخاص

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدوليةو جريمة الرشوة في القطاع الخاص، من خلال "ق و ف م" 06-01.

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية

1- تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية:

هي صورة مستحدثة للرشوة و مميزة لها و تتمثل بصورتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الايجابية [1]، هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية و النموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع النموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه و رغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة و التي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

2: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ- صفة الجاني: تقتضي في هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

- صفة الموظف العمومي الأجنبي: الذي عرفته المادة 02 فقرة ج من "ق و ف م" 06-01 على أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية: عرفته المادة 02 فقرة د من "ق و ف م" 06-01 على أنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له المؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها "، فالمشرع يتحدث على الموظف و ليس الموظف العمومي[2]، بما يحمل على الإعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية.

ب- الركن المادي: المشرع قد نص على جريمتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصراها الماديان هما الطلب أو القبول وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، فتختلف الصورتان من حيث الغرض بإعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص

[1] - أنظر المادة 28 الفقرتين 1 و 2 من الأمر 06- 01، مرجع سابق .

[2] - المشرع لا يتحدث هنا عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01، مرجع سابق.

و مؤسسات القطاع الخاص الجزائري[1] فتتمثل عناصرها الثلاثة في الوعد، العرض، المنح و التي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين إلا أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيره.

ج- الركن المعنوي :إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية و النشاطات الإجرامية و ذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية و أن صفته هي محل إعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كل فعل يدخل في نطاق واجباته.

3 – العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية:

- تنص المادة 28 من "ق و ف م" 06-01 على عقوبة هذه الجريمة بصورتها السلبية والايجابية و هي الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات ، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

ثانيا :جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تتمثل الرشوة في إنحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له هي الكسب الغير مشروع من الوظيفة [3].

1: تعريف الرشوة في القطاع الخاص :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للرشوة وكذلك كان إتجاه القوانين المقارنة، غير أن الكل يجمع على أنها في النهاية ترتبط بإتجار الموظف أو العامل (المستخدم) بوظيفته أو عمله وذلك بأن يقوم بآداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته أو مما يشكل إخلالا بواجباته[4]، و الرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من إتفاق بين الموظف أو العامل (المستخدم) وبين من يطلب خدماته، بمقتضاها يحصل الموظف أو المستخدم (العامل) على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة، أدائه لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته في رشوة الموظفين العموميين وإخلالا بواجباته في الرشوة في القطاع الخاص.

2: البناء القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تقتصر جريمة الرشوة في مفهومها المعتاد والتقليدي على رشوة الموظفين العموميين الذين يعملون في الهيئات والكيانات الأخرى التابعة بشكل أو بآخر للدولة، وفي ظل نظام إدارات الدولة ومؤسسات الإقتصاد الحر والذي يضطلع القطاع الخاص فيه بدور أكبر من ذي قبل قد إستدعى ذلك تجريم صور الفساد التي تقع في القطاع

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 109.

[2] – المادة 28 الفقرتين 1 و 2 من الأمر 06- 01، مرجع سابق.

[3] – رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 62.

[4] – رحال جمال، المرجع السابق ، ص 63.

الخاص و يمكن القول كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته[1].

3: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ– الركن المفترض (صفة المرتشي): إستعمل المشرع تعبير(يدير) و (يعمل) والذي يعود على العامل، و يقصد به كل شخص أيا كانت صفته يرتبط بالكيان الخاص بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية، التي تعني سلطة أو حق رب العمل المتبوع في توجيه ومراقبة العامل أثناء أدائه لعمله، وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة له قصد أداء العمل وفق ما يراه ويقرره، مقابل التزام العامل التابع بتنفيذ وطاعة هذه الأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة له من رب العمل في الحدود التي يسمح بها القانون في الإتفاقيات والأعراف المهنية، وفي حدود ممارسة وتنفيذ العمل المتفق عليه وإذا توافرت علاقة التبعية بين رب العمل والعامل، فلا عبرة بتكييفها القانوني، فيستوي أن تكون علاقة مصدرها عقد العمل أو إرتباط وظيفي أو عقد وكالة، طالما كان من عناصرها صلة التبعية، التي لا يشترط فضلا عن ذلك أن تكون تبعية دائمة بل يكفي أن تكون مؤقتة أو عارضة، حتى لو إستمرت لبضع ساعات فقط، ولا يشترط شغل العامل لمنصب معين فلا عبرة بالدرجة التي يشغلها العامل، إذ قد يكون في قمة المناصب الإدارية، كما قد يكون في أدني الدرجات الوظيفية بالكيان، كما لا أهمية لنوع العمل أو طبيعته، وبالنسبة للأجر الذي يعد من عناصر علاقة العمل القانونية التي تربط رب العمل بالعامل، فيكفي توافره بصرف النظر عن قيمته أو طريقة دفعه يوميا أو أسبوعيا أو شهريا[2].

وقد عرفت المادة 02 الفقرة (هـ) المقصود بالكيان كالآتي:" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، الملاحظ أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مجال نشاط الكيان القانوني، تركه مفتوحا مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه: شركة تجارية، أو مدنية، أو جمعية، أو حزبا، تعاونية، نقابة، إتحادية، ومهما كانت وظيفة الجاني مدير، مسير، مستخدم...الخ...[3].

ب– الركن المادي : يشتمل الركن المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص على السلوك الإجرامي والغرض منه

– السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الراشي عند قيام شخص ما بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو منحه إياها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم الوعد أو العرض أو المنح لصالح الشخص المرتشي نفسه، أو لصالح شخص آخر طبيعي أو معنوي، متى كان ذلك بهدف قيام هذا الشخص بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به مما يشكل إخلالا بواجباته (الرشوة الإيجابية)، ويقوم السلوك الإجرامي في جريمة المرتشي متى طلب أي شخص يدير كيانا تابع للقطاع

[1] – رحال جمال ، مرجع سابق ، ص69.

[2] – رحال جمال ، المرجع نفسه، ص71.

[3] – رحال جمال ، المرجع نفسه ، ص 72.

الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله مزية غير مستحقة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم لصالح الشخص المرتشي نفسه، أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، بهدف القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته (الرشوة السلبية).

وقد أكد المشرع على اتساع معنى الرشوة حيث لم يعد يقتصر ذلك المقابل على ما له قيمة مالية وحسب، بل كل مقابل يتم الاتفاق عليه بين الراشي والمرتشي سواء كان ماديا أو غيره. إذ لم يعد الركن المادي فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادي، بل يتحقق الجرم أيضا حتى لو كان المقابل معنوي لذلك إستعمل المشرع في المادة (40) من "ق و ف م" **06-01** تعبير "المزية" سواء تعلق الآمر بما يعطيه الراشي أو ما يطلبه المرتشي [1].

– الغرض من الرشوة: لا يكفي لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتيها توافر السلوك الإجرامي من طلب أو قبول المرتشي المزية غير المستحقة لنفسه أو لغيره، أو وعد أو عرض أو منح الراشي المزية غير المستحقة على المرتشى نفسه أو غيره، بل يشترط أن يكون هناك غرض أو سبب من وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمزية غير المستحقة وغرض الراشي دائما ينصب ويتعلق بالعمل الذي يؤديه المرتشي، والذي يتاجر به ويتخذه سلعة تؤدى لمن يدفع ثمنها وقد إستوجب النص المجرم للرشوة في القطاع الخاص بصورتيها الايجابية والسلبية، أن يكون الغرض من الرشوة القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالا بواجبات المرتشي، ويكفي لإعتباره كذلك أن يخل بأي إلتزام من الإلتزامات التي تفرضها علاقة العمل داخل الكيان، فكلا الفعلين (القيام أو الإمتناع عن أداء عمل) يدل على نزول المرتشي وهو المدير أو المستخدم لدى الكيان الخاص، عند رغبة الراشي وإن كانت تختلف طبيعة الخدمة التي يقدمها المرتشي بإختلاف منصبه [2].

ج– الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أنه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه، إن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون يقرر لها جزاء وهو القصد العام وضرورة توفر القصد الخاص قيام هذه الجريمة، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل القابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانونا، وأن إرادته الحرة إتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الإمتناع عنه متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الإتفاقيات أو القانون، ويقوم الركن المعنوي لجريمة الإرتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال عمله لأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، وإن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، إذا خالف ذلك الإلتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وقام بنيانها قانونيا متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعي،مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه [3].

---

[1] – المادة 40، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

[2] – رحال جمال، مرجع سابق :ص73.

[3] – بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،06 -07 ماي 2012، ص12.

4 – العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تعاقب المادة 40 من "ق و ف م" 06-01[1] على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني
جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

تعتبر جريمة الإختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة، حيث وردت في "ق و ف م" 06-01، ضمن نص المادة 41 منه، يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا:تعريف جريمة الإختلاس في القطاع الخاص:

و هي الجريمة المعاقب عليها في نص المادة 41 **من** "ق و ف م" 06-01، وهي تعمد إختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها بحكم مهامه إليه، و إستعملت مختلف التشريعات الجنائية مصطلح الإختلاس كصورة من صور الركن المادي لبعض الجرائم، و التي تتعلق بالإعتداء على المصلحة العامة أو الأموال والممتلكات الخاصة، إلا أنها تتلخص في معنيين معنى عام و معنى خاص بحيث يمكن إستخلاصه من هذه الصور للركن المادي لهذه الجرائم، لأن التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للإختلاس.

1– المعنى العام للإختلاس: يتمثل في إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، ومصطلح الإختلاس بهذا المعنى هو ما قصده المشرع الجزائري في السلوك الإجرامي لجريمة السرقة، وهو نفس المعنى الذي أقره المشرع المصري بموجب المادة 311 من " ق ع " المصري التي تنظم جريمة السرقة[2].

2_المعنى الخاص للإختلاس: فيتطلب وجود حيازة ناقصة للجاني على محل الجريمة يشترط فيها أن تكون سابقة أو معاصرة لإرتكاب النشاط الإجرامي حيث يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي، فيتم تحويل حيازة محل و هو المعنى الذي قصده المشرع الجزائري من فعل الإختلاس في جريمتي الإختلاس وخيانة الأمانة، و هو نفس النهج الذي أقرته أغلب التشريعات الجنائية المقارنة [3].

ثانيا: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي بإستثناء إختلافهما في صفة الجاني.

---

[1] - المادة 40، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

[2] – العزاوي أحمد، منصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الآفاق العلمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد: 12 العدد: 04، سنة 2020 ص 600-601.

[3] – العزاوي أحمد، منصوري المبروك، ص 602، مرجع نفسه.

1 – صفة الجاني : تشترط المادة 41 من "ق و ف م" 06-01 [1]أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، ولقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من "ق و ف م" 06-01 من نفس القانون الكيان بـ "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات"[2]، لكن بالتمعن في نص المادة 41 من "ق و ف م" 06-01 نجدها تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الإختلاس والذي ينتمي إلى أي كيان كما تنطبق على أشخاص ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين[3].

2 – الركن المادي: يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ– السلوك المجرم: يتمثل في فعل الاختلاس فقط دون الافعال الاخرى المتمثلة في: الإتلاف، والتبديد والاحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 29 من "ق و ف م" 06-01 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام يثور التساؤل حول عدم اسقاط النموذج القانوني لجريمة الاختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع تجريم الرشوة في القطاع الخاص والمعاملات التجارية الدولية [4].

ب– محل الجريمة: تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من "ق و ف م" 06-01 و المتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[5] .

ج– علاقة الجاني بمحل الجريمة: تشترط المادة 41 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وحصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه وفي المادة 29 "ق و ف م " 06-01 يمتد الاختلاس الى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته.[6]

3– الركن المعنوي :يعتبر اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص جريمة عمدية بالتالي يشترط لقيامها توافر القصد الجزائي كما في حالة اختلاس الأموال العمومية، أي توفر القصد الجزائي العام والإرادة بالإضافة إلى توفر القصد الجزائي الخاص أي توفر نية التملك بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى الاختلاس كمعالجة مريض أو القيام بعمل خيري فمهما كان الباعث شريفا فإن ذلك لا ينفي نية التملك بالتالي توافر القصد الجزائي الخاص.

---

[1] - المادة 41، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

[2] – المادة 02 فقرة هـ، من الأمر: 06-01، المرجع نفسه.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط16، مرجع سابق، ص78.

[4] – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 50.

[5] – المادة 29 من الأمر: رقم 06-01، مرجع سابق.

[6] – بوسقيعة أحسن، ط16، مرجع سابق، ص79_78.

ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص:

إذا تحققت أركان الجريمة عوقب الجاني بالحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الي500.000دج [1]

المطلب الثالث

جرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية و عرقلة الكشف عن الحقائق

من بين الجرائم الحديثة التي ضمها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أيضا جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (**الفرع الأول**)، جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

في إطار مكافحة الفساد أدرج المشرع الجزائري جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في "ق و ف م" 06-01، بنص المادة 39 منه، و يتم التطرق إليها ضمن هذا الفرع.

أولا – تعريف جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من "ق و ف م" 06-01[2] و المتمثل في التمويل الخفي للأحزاب السياسية دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول و المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية[3].

ثانيا: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

1– المستفيد من التمويل الخفي: يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 03 من قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية [4].

2– الفعل المجرم: يتمثل في عمليه تمويل خفية لحزب سياسي، ويشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

أ– التمويل المخالف للقانون: إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات والوصايا والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه.

ب– إخفاء عملية التمويل: أي أن يتم بصورة سرية وخفية والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عملية التمويل المخالفة للقانون؟ أي إذا تمت بصورة علانية ولكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية

[1] – زهدور اشواق ،السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها، مجلة الدراسات الفقيهة و القضائية ، المجلد: 07، العدد:01 سنة:2021 ص:163.

[2] - المادة 39، من الأمر: رقم 06-01، مرجع سابق.

[3] – أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 103.

[4] – قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 02 الصادر في 15 يناير 2015.

وفقا لتفسير الضيف للنص و لما جاء في المادة 39 "ق و ف م" 06-01 و المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة فإن الجريمة تنتفي ولا تقوم لها قائمة الإنتقاء شرط السرية والأحزاب[1].

ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب:

حدد نص المادة 52 من القسم الأول المتعلق بالموارد من الباب الرابع المتعلق بالأحكام المالية من قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية بأن تمويل نشاطات الحزب تنحصر في إشتراكات أعضائه، و الهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته و المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة وكل ما يخالف ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفق المادة 39 من "ق و ف م" 06-01 وتقتضي إكتمال الجريمة في حالة التمويل الخفي والتمويل المخالف للقانون حيث نصت على أنه " دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل شخص يقوم بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من 02 سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000دج .[2]

الفرع الثاني

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

وجريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

جريمتين ضمن الجرائم المستحدثة في "ق و ف م" 06-01، بنص المادتين 44 و 45 منه، بحيث لا تشترطان صفة معينة في الجاني، يتم التطرق إليهما ضمن هذا الفرع.

أولا : جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

1 – تعريف جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

الجرم المعاقب عليه في نص المواد 44 إلي 47 من "ق و ف م" 06-01[3]، فقد تواجه جهود مكافحة الفساد بعض الأفعال التي تعيق السير الحسن والقانوني لإجراءات التحقيق والتحري قصد الوصول إلى الحقيقة في مجال مكافحة الفساد، لتضع حد لمثل هذه التصرفات التي تعد من قبيل إعاقة سير العدالة والتي أخذت ثالث صور هي:

أ – الصورة الاولى: كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

[1] – أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 104.

[2] – برج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،تاريخ المقال :30-06-2020،ص36.

[3] -المادة 44، من الأمر: رقم 01-06، مرجع سابق.

ب – الصورة الثانية: تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الافعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

-أما الصورة الاخيرة: فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1].

2 – العقوبات المقررة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

وجاءت في نص المواد من 44 الي 47 من "ق و ف م" 06-01 و العقوبات المقررة لجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى 5 سنوات ، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: جريمة الإعتداء على شهود والخبراء والمبلغين والضحايا

1 – تعريف جريمة الاعتداء على شهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

حسب نص المادة 45 من "ق و ف م" 06-01[2] فإن كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص المرتبطي الصلة بهم.

2: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ– السلوك المجرم: يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، والانتقام هو سلوك تتفرد به جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل[3] أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود والخبراء والضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[4]

ب– صفة المجني عليه :حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم، وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ج– الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض الا يخرج عن احتمالين:

– فإما لمنع المبلغين من تبليغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

– وأما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.[5]

---

[1] – المادة 44، من الأمر: رقم 01-06، مرجع سابق.

[2] – المادة 45، من الأمر: رقم 01-06، مرجع سابق.

[3] – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 56.

[4] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص230.

[5] – بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 231.

3 – العقوبات المقررة جريمة الاعتداء على شهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من.50.000 دج إلى 500.0000دج[1] .

الفرع الثالث
جريمة البلاغ الكيدي
وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى جريمتي البلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، المعاقب و المنصوص عليهما في "ق و ف م" 06-01.

أولا: جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب

1 – تعريف جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب:

هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين ومقترن بقصد جنائي[2] ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من "ق و ف م" 06-01[3]، أما المادة 145 "ق ع ج" فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية للوقاية من الفساد و مكافحته بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليل كاذبا [4].

2 – عناصر جريمة البلاغ الكيدي :

أ– بلاغ كاذب: هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو إصطناع مثل هذه الأدلة.

ب– أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة: و تتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الادارية و كذلك مصالح الشرطة القضائية.

ج– موضوع البلاغ: يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في "ق و ف م" 06-01.

د– نية الأضرار بالمبلغ ضده: القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها و نية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده [5]وتنطوي عبارة "كيد" التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الأضرار بالمبلغ ضده.

---

[1] – نص المادة 45، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

[2] – ليلي لامية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018، ص50.

[3] – المادة 46، من الأمر:06-01، مرجع سابق.

[4] – المادة 145، من أمر رقم 156-66، مرجع سابق.

[5] – خليلي لامية، مرجع سابق، ص 51.

3 – العقوبات المقررة جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج

ثانيا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

1 – تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من "ق و ف م" 06-01 المذكور أعلاه و تتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و عدم ابلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم [1].

2– أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ– صفة الجاني: المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعنى هنا هو الموظف أو المهني و المشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته و وظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة. [2]

ب– **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها مما ورد ذكر في قانون الفساد أيا كان نوعها و طبيعته، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من "ق ع ج" التي تشترط أن يكون عدم ابلاغ عن جريمة وصفها جناية.[3]

ج – الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تكون من صالحيتها "جمع و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد".

و تقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم ابلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، و بالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لها علاقة بالوظيفة و المهنة.

[1] – المادة 47، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

[2] – بوسقيعة أحسن ،مرجع سابق ، ص 234.

[3] – المادة 181، من الأمر رقم 156-66، مرجع سابق.

د– **ميعاد عدم إبلاغ:** على خلاف المادة 181 من "ق ع ج" [1]بخصوص جريمة عدم إبلاغ عن جناية التي يشترط أن يكون التبليغ فورا، فإن المشرع من خلال المادة 47 من "ق و ف م" 06-01 [2]،لم يحدد ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول "في الوقت الملائم " فالعبارة غامضة والمدة غير محددة [3].

3 – العقوبات المقررة جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج.

الفرع الرابع

جريمة تبيض العائدات الإجرامية

و جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

تعتبر جريمة تبيض العائدات الإجرامية و جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد جريمتين أدرجهما المشرع في نص المادتين 42 و 43 من "ق و ف م" 06-01، و هو ما يتم التطرق إليه ضمن هذا الفرع.

أولا: جريمة تبيض العائدات الإجرامية

1 – تعريف جريمة تبيض العائدات الإجرامية:

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 42 من "ق و ف م" 06-01، و التي جاء في نصها "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال[4]، ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة من جرائم الفساد[5].

المشرع من خلال المادة 42 من "ق و ف م" 06-01 قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات و بالضبط إلى المادة 389 مكرر[6] وما يليها، إضافة إلى أحكام القانون 05-01 [7]

1 – المادة 181، من ق ع ج، مرجع سابق.

2 – المادة 47 من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

3 – بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص235.

4 – المادة 42، من الأمر 06-01 ، مرجع سابق.

5 – المادة :02، من الأمر 06-01، مرجع نفسه.

6 – المادة 389 مكرر من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد:84.

7 – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 04أفريل 5، عدد 11، معدل و متمم بموجب أمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج، ر، ج، ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد08 .

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه يمكن إستخلاص أحكام ما جاءت به هذه النصوص فيما يلي:

– تتعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو إلا نتاج جرائم الفساد من رشوة واختلاس ومتاجرة بالوظيفة.

– جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وأحكامها وشروطها.

– تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت استلامها، أوحيازتها أو استخدامها وذلك بموجب نص المادة 389 مكرر فقرة ج من "ق ع ج" [1].

2 – العقوبات المقررة جريمة تبيض العائدات الإجرامية:

يعاقب بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول و هي بالحبس من (02) سنتين إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000دج.

ثانيا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

1 – تعريف جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 43 [2] من "ق و ف م" 06-01 و التي تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من "ق ع ج" إلا من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى "ق ع ج" كما في التبييض وإنما قررها في "ق و ف م"06-01 [3].

2: أركان الجريمة: و يقتضي توافر الأركان الآتية:

أ – **الجريمة السابقة:** هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد و مكافحته.

ب – **الشيء المخفي:** ينصب الاخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

ج – **القصد الجنائي:** جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلا إذا كان الإخفاء عمدا وعن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي ويكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.

1 – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص60.

2 – المادة 43، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

3 – المادة 387، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

د- السلوك محل التجريم: يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط. بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية [1].

3 – العقوبات المقررة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

وردت في نص المادة 43 من "ق و ف م"06-01 وهي الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج [2].

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص :218 ص219.

[2] – أنظر المادة 43، من الأمر : 06-01، مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول:

بسبب إستشراء و تفاقم جرائم الفساد في جميع نواحي الحياةو في كل المجتمعات عبر العالم، أصبحت الجزائر كباقي الدول ليست في منئى عن هذه الجرائم، و إقتناعا منها قامت على إثر ذلك بالمصادقة على مجموعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمحاربة جميع أشكال و صور الفساد، المتمثلة في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 2004.04.19 و المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي بالمرسوم الرئاسي رقم 14-127 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10أفريل 2010 المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، و الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010.12.21 حيث تم المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435الموفق لـ 08 ديسمبر 2014، و بعد عجز قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 عن القمع و الحد من ظاهرة الفساد و لتعزيز منظومتها القانونية لمجابهة ذلك، أصدرت ترسانة من القوانين في مقدمتها القانون المستقل رقم: 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ع 14، المعدل والمتمم بموجب الأمر: 10-05 المؤرخ في 2010.08.26، ج ر، ع 50، و كذا بموجب القانون: 11-15 المؤرخ في 02-08-2011، ج ر ع 44، الصادر في: 2011.08.10، الذي جاء لإلغاء بعض النصوص القانونية و لتجريم البعض الآخر من الجرائم التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 الذي كانت به مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد و المعروفة بالجرائم الكلاسيكية ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين و ماشابهها و جريمة الإختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، و ليرد بعد ذلك في "ق و ف م" 06-01 مجموعة من الجرائم المسماة بجرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقا و المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية و الجرائم المتعلقة بالمعاملات الدولية و جريمتي الرشوة و الإختلاس في القطاع الخاص و الجرائم الواردة فيه من المادة 40 إلى المادة 47، و هو الجانب من الدراسة المتطرق إليه في هذا الفصل والملاحظ أنه تم تعديل و إلغاء بعض المواد و تعويض محتواها بنصوص قانونية جديدة في ظل "ق و ف م" 06-01 كمثال نجد المادتين 119 119 مكرر من "ق ع ج" الملغاة وتعويضها بالمادة 29 من "ق و ف م" 06-01 والمادة 121 من "ق ع ج" الملغاة والمعوضة بالمادة 30 من "ق و ف م" 06-01، وأيضا المواد 126 126 مكرر 127، 129 من "ق ع ج" الملغاة بموجب المادة 25 من "ق و ف م" 06-01، و بذلك دعت الحاجة إلى إنشاء آليات تعنى بمكافحة الفساد و الوقاية منه الجانب من الدراسة الذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد

نتيجة لتفشي الفساد بمختلف أشكاله والذي بدوره أدى إلى ظهور العديد من الجرائم التي تمس الأفراد والمجتمعات على حد سوى، عمد المشرع الجزائري على إنشاء آليات و أجهزة للوقاية من الفساد ومكافحته، أين قامت الجزائر بتعديل منظومتها القانونية وذلك نتيجة لعدم تحقيق الأجهزة الرقابية للدور المرجو منها، الأمر الذي دفعها إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال قانون خاص سنة في 22 نوفمبر 2006، القانون رقم 06-01 الذي خصص لها الباب الثالث منه، وهذا بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظرا لعدم قيامها بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، وكذا لثغراتها العديدة تم التطرق إلى الهيئات و الأجهزة الحكومية لمكافحة الفساد (**المبحث الأول**)، ثم الهيئات و الأجهزة غير الحكومية لمكافحة الفساد (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الهيئات و الأجهزة الحكومية لمكافحة جرائم الفساد

تم إستحداث قانون أخر جديد خاص بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلتها وصلاحياتها سنة 2022 وفق القانون رقم 22-08، حيث عمل المشرع على إستبدالها من هيئة وطنية إلى سلطة عليا في 05 ماي 2022 تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحت لها في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تم التطرق لها في (**المطلب الأول**) من هذا المبحث، بينما في (**المطلب الثاني**) تم التطرق كذلك للديوان الوطني لقمع الفساد والذي تم إنشائه في 13دسيمبر 2009 ،المنصوص عليه في الباب الثالث مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما في (**المطلب الثالث**) في حين تم دراسة الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

أنشأت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون: 08/22 المؤرخ في 2022.05.05 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، وهذا ما تم النص عليه في ظل التعديل الدستوري الأخير حيث أنها حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا يتضح جليا من خلال نص المادة 42 منه: " تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول"[1].

فحسب هذا التعديل تم إلغاء المواد من المادة 17 إلى المادة 24 المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة والتي تعتبر مخالفة لقانون 08/22، بينما باقي المواد تبقى سارية المفعول[2]، وتواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا للشفافية وهذا وفقا لنص المادة 40 من القانون رقم 08/22، حيث يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها إلى السلطة العليا للشفافية[3].

---

[1] – المادة 42، من القانون، 08/22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، ع 32، سنة 2022.

2 – المادة 39، من القانون رقم: 08/22، المرجع السابق.

3 – المادة 41، من المرجع نفسه.

فطبقا لأحكام المادة 205 من الدستور[1]، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، والتي تدعى في صلب النص بـ (السلطة العليا)[2].

كما أن المشرع أقر بأن هذه السلطة مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري و هذا بناء على ما نصته المادة الثانية (02) من القانون نفسه، كما تمت الإشارة إلى أن مقر السلطة العليا متواجد في الجزائر العاصمة [3].

و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تم دراسة تشكيلة السلطة العليا للشفافية (**الفرع الأول**) صلاحيات السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تشكيلة السلطة العليا للشفافية

خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من قانون رقم 08/22 وهو الفصل الثالث لتشكيلة السلطة العليا للشفافية فقد نصت المادة 16 منه على: " تتشكل السلطة العليا ممن الجهازين الآتيين":

*رئيس السلطة العليا. * مجلس السلطة العليا

بالإستناد لما تضمنته المادة السابقة فإن السلطة العليا للشفافية تتكون من جهازين أساسيين سنتطرق إليهما كل على حدى خلال دراستنا بالتفصيل، كما تزودت السلطة العليا أيضا بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، حيث يتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الجهاز وفقا لما نص عليه هذا القانون[4]

كذلك تضم السلطة العليا هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم[5]، كما يتحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم ذاته، غير أن قائمة الوظائف العليا في الدولة تتحدد بعنوان السلطة العليا وتصنيفها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما وهذا عملا بما جاء في نص المادة 19 من القانون ذاته.

أولا: رئيس السلطة العليا

يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية من طرف رئيس الجمهورية، وهذا لعهدة مدتها خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهذا بمقتضى نص المادة 21 الفقرة 1 من القانون رقم: 08/22[1]، كما أضافت الفقرة

1 – المادة 205، من الدستور الجزائري 2020، مرجع سابق.

2 – المادة 01، من القانون رقم: 08/22، المرجع السابق.

3 – المادة 03، من المرجع نفسه.

4 – المادة 17، من المرجع نفسه.

5 – المادة 18، من المرجع نفسه.

الثانية من المادة نفسها أن عهدة الرئيس تتنافى مع أية عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني، أما بالنسبة لتصنيف رئيس السلطة العليا، وكيفيات دفع راتبه ومستحقاته تتم عن طريق التنظيم [2].

1/ صلاحيات رئيس السلطة العليا

يعد رئيس السلطة العليا للشفافية الممثل القانوني لها، لهذا قد أناطه المشرع الجزائري بجملة من المهام التي يمارسها والمنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 08/22 والمتمثلة فيما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالت في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها، و إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

ثانيا: مجلس السلطة العليا

يعتبر مجلس السلطة العليا ثاني جهاز من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتشكل هذا الأخير من رئيس وهو نفسه رئيس السلطة العليا[3] ،كما يتكون من مجموعة من الأعضاء والذين نصت عليهم المادة 23 فقرة 02 من ذات القانون وهم:

- ثلاث (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

---

[1] – المادة 22 فقرة 2، من القانون رقم: 08/22، المرجع السابق.

[2] – المادة 21 فقرة 2، من المرجع نفسه.

[3] – المادة 23، فقرة 01، من المرجع نفسه.

– يضم ثلاث (03) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وأخر من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاء مجلس المحاسبة.

– من بين الأعضاء أيضا ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

– وأخيرا ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته يتم اختيارهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

و حسب الفقرة السابقة فإن مجلس السلطة العليا يتشكل من اثنا عشر (12) عضوا يتنوعون بين قضاة وشخصيات مستقلة، يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء وقضاء مجلس المحاسبة أيضا يتم اختيارهم من طرف رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة كذلك من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، يتضح جليا بأن المشرع الجزائري قد أحسن في تقسيمه لتشكيلة مجلس السلطة العليا بحيث يمكن القول بأن هذه التشكيلة تعتبر شاملة ومتنوعة.

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد[1] فتنتهي العضوية بعد مضي خمس (05) سنوات ولا يمكن تجديدها مرة ثانية، حيث يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم وهذا خلال فترة عضويتهم، كما يستفيدون أيضا من جانب حماية الدولة لهم أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها من أي اعتداءات قد يتعرضون لها مهما كانت طبيعتها [2].

كما سبقت الإشارة فإن العضوية تكون لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، غير أنه يمكن أن تفقد العضوية في الحالات التي عددتها المادة 26 من القانون 22/08[3].

بإستقراء نص المادة 31 من القانون رقم 08/22 نجد أن مجلس السلطة العليا يجتمع في دورة عادية وهذا بناءا على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (03) أشهر، كما يمكنه الإجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك ويتم هذا بناءا على إستدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب نصف (2/1) أعضاءه على الأقل، وفي حالة ما إذا تعذر حضور الرئيس يقوم أحد أعضاء الجلسة بترأسها وهذا بعد أن يتم تعيينه من طرف الرئيس ولا تعد مداولات المجلس صحيحة إلا بعد حضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل وتكون هذه المداولات سرية [4].

[1] – المادة 24، فقرة 03، من القانون رقم: 08/22، مرجع سابق.

[2] – المادة 24 فقرة 03، من المرجع نفسه.

[3] – المادة 26، من المرجع نفسه.

[4] – المادة 31، من المرجع نفسه.

أما بالنسبة لقرارات مجلس السلطة العليا فهي تتم وفق الأغلبية من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا [1]،مع مراعاة لأحكام نص المادة 26 من هذا القانون.

كما يمكن لرئيس مجلس السلطة العليا أن يقوم بإستدعاء أي شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس ذلك لما قد تكون لمساهمته من فائدة [2]، فقد يكون لهذا الشخص خبرة أكبر من أعضاء مجلس السلطة العليا في المسائل المطروحة عليه فيسهل عليهم العمل مع تقديمه لما يرشدهم للقرار الصائب.

1/ صلاحيات مجلس السلطة العليا

بناء على نص المادة 29 من القانون رقم 08/22 فإن لمجلس السلطة العليا مجموعة من المهام التي يقوم بها فهذا الأخير يعمل على دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه ودراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه، مع القيام بدراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، أما في حالة الإخلال بالنزاهة فيقوم بإصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية، يكلف أيضا بإبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها، وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا وعلى النظام الداخلي للسلطة العليا، وأيضا الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا للشفافية، إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

الفرع الثاني
صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

تهدف السلطة العليا للشفافية إلى تحقيق الشؤون العمومية، فهي تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري فضلا عن تلك المنصوص عليها في المادة205 من الدستور.

أولا: المهام ذات الطابع الرقابي المالي

للسلطة العليا للشفافية مجوعة من المهام الرقابية تقوم بها والتي تتمثل في:

– جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

[1] – المادة 34، من القانون رقم: 08/22، مرجع سابق.

[2] – المادة 35، من المرجع نفسه.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية، مع القيام باقتراح الآليات المناسبة من أجل تحسينها.

– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

– وضع شبكة تفاعلية بهدف إشتراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته.

– إعداد التقارير الدورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات و تقوم أيضا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه[1].

ثانيا: القيام بالتحريات الإدارية و المالية

في مجال التحري الإداري والمالي تقوم السلطة العليا بمجموعة من المهام والمتمثلة في:

– تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها وم ا رقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول

– السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته و التعاون بشكل إستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بالمكافحة [2].

– تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العموم الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وطلب توضيحات منه، و تتحرى على أي كان له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف.

– لايعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هذه السلطة، وتحدد كيفيات تطبيق هذا المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم[3].

– جواز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص معنوي أو طبيعي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد [4]،كما أيضا تتولى السلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

[1] – المادة 04، من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

[2] – المادة 04، من المرجع نفسه.

[3] – المادة 05، من المرجع نفسه.

[4] – المادة 06، من المرجع نفسه.

والمؤسسات الإقتصادية و الجمعيات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

– وضع حد للإنتهاكات من طرف المؤسسات في الأجل الذي تحدده ويتعين على هذه المؤسسات المعنية رفع تقرير لها بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات و في حالة عدم الرد أو قصوره تكون هذه الهيئات أمام إلزامية تنفيذ التوصيات في مدة لاتزيد عن سنة، كما يمكن للسلطة أيضا في حالة عدم إلتزام الهيئات بالأمر بتبليغ الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لإتخاذ الإجراءات اللازمة إتجاههم [2].

في حالة ما إن توفرت عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي، تقوم السلطة العليا بتقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (03) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، ويبلغ هذا الأمر بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بالتنفيذ، ويكون قابل للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الإعتراض قابلا للإستئناف في أجل خمسة(05) أيام من تاريخ التبليغ ويمكن لرئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها أما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص [3].

يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، هذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [4].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل إستحداث المشرع الجزائري لهذه السلطة العليا للشفافية، قد نظم قبلها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات وكلفها بالمهام الآتية:

تقوم الهيئة الوطنية بإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وتقوم كذلك بإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة التي تكون ناجمة عن الفساد، تقوم أيضا بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم وفي الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها

[1] – المادة 07، من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

[2] – المادة 09، من المرجع نفسه.

[3] – المادة 11، من المرجع نفسه.

4 – المادة 13، من المرجع نفسه.

الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، العمل على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي [1].

بالإضافة إلى هذا فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كانت سابقا تقوم ببعض المهام المنتظمة والدائمة، وهي تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف تزامنا مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07-01 [2] و تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة المهام الموكلة لها إلى غاية تنصيب السلطة العليا للشفافية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به [3]، بإستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي بالرغم من ورود مصطلح "المكافحة" فيتسميتها، بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها [4].

إنطلاقا من هذا نلاحظ أن السلطة لا تتمتع بالإستقلالية التامة والحقيقية من الناحية العملية بل هي مجرد إستقلالية وهمية بالرغم من أهمية المهام التي كانت تقوم بها هذه السلطة لما كانت هيئة لمكافحة الفساد والوقاية منه [5].

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يدعم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مضاعفة جهود الدولة بتنظيم مهامها تحت إطار السياسة الوقائية على المستوى الوطني والتعاون الدولي، أما الديوان المركزي فيعتبر جهاز قمعي وردعي مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد، وذلك تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 للحد من ظهور الجرائم المتعلقة بالفساد وتعزيز آليات مكافحتها تم إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يؤكد على ضرورة تكريس جهود الدولة للتصدي لجرائم الفساد و ردعها [6]، و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يشملان النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه (**الفرع الأول**) و يليه إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره (**الفرع الثاني**).

1 – قيرة مروة، الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 55.

2 – المادة 20، من الأمر: 06-01، مرجع سابق.

3 – المادة 40، من القانون رقم 08/22، مرجع سابق.

4 – حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 311.

5 – نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، ص 256.

6 – قيرة مروة، الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأول

النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان عبارة عن جهاز مؤسساتي أنشأ خصيصا لقمع الفساد، يتميز بخصائص تميزه عن السلطة العليا للشفافية من ناحية الطبيعة القانونية وتحديد دوره في مكافحة الفساد، حيث أكدت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتمثلة في إستحداث الديوان و التي تنص على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما تضمن ذلك في المجال المؤسساتي ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تكافح مرتكبي أعمال الفساد الإجرامية ويردعها [1]، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]، من خلال إضافة الباب الثالث مكرر الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

أحيل تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره إلى التنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، كما عدل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 [3] و للإحاطة بالنظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد يقتضي علينا إستبيان طبيعة الديوان ثم تشكيلته وكيفية تنظيمه.

أولا – تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 التي لم يقم بتحديدها الأمر رقم: 05/10 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إضافة المرسوم الرئاسي رقم: 209/14 وخاصة المادة 03 منه المعدل لبعض المواد من المرسوم السالف الذكر لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، عند الرجوع إلى المواد 02 ،03، 04 من المرسوم رقم 426/11 نستنتج بأن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص عن السلطة وتساهم في تحديد طبيعتها ودورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات و الخصائص كالآتي من أجل التوضيح أكثر:

1 – الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

لا يختلف الديوان عن أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، و هذا ماجاءت به المادة 02 من المرسوم رقم 11/ 426 [4]

---

1 – ت ر، رقم: 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملياتية.

2 – الأمر رقم : 05/10، المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون 01/06 مرجع سابق.

3 – م ر، رقم: 14-209،المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل للمرسوم رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، ج ر، ع 46، لسنة 2014، عدل م ر ، رقم: 14-209 : المواد 03 ،08، 10، 11، 14، 18، 23 من م ر رقم: 426/11.

4 – المادة 02 من م ر رقم: 426/11: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد".

فالديوان لا يمثل سلطة إدارية و بالتالي لا يمكنه إصدار قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل السلطة العليا للشفافية، إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته ودوره الأساسي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة [1].

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية، وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع وليات كبرى في الوطن [2].

إستنادا لما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 [3]، وكذلك نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 قد تم تحديد مقر كل من السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي على مستوى مدينة الجزائر.

2 – تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

نصت المادة 03في فقرتها الأولى 1 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 على: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام"، عدلت هذه المادة على ما كانت عليه في المرسوم الرئاسي رقم 426/11، حيث كان الديوان المركزي يتبع وزير المالية في حين أصبحت حاليا تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.

حيث تم نقد تبعية الديوان لوزير المالية الذي يفقده إستقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد، وذلك بعيدا عن أي تأثير رغم إزدواجية أعضاء الديوان بين التبعية والرقابة حيث يخضعون لرقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة أخرى، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الإستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية بالتالي السلطة التنفيذية [4].

حتى بعدما أصبح الديوان المركزي لقمع الفساد يتبع لوزير العدل في الوقت الحالي، لا يزال يصعب تصور إستقلاليته من جهة مهامه ومن جهة أخرى لتبعيته لوزير العدل، غير أن تماثل طبيعة أعضاء الديوان المكونة من ضباط الشرطة القضائية مع طبيعة وزير العدل يعطي طابعا يدل على التبعية، وبغض النظر عن ما إذا كان الديوان تابع للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية فيصعب تصور الإستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى.

---

[1] – تقرير حول نص الأمر رقم: 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر، 2010، ص 07.

[2] – تقرير حول نص الأمر رقم 05/10، المرجع السابق، ص 08.

[3] – المادة 04 من م ر، رقم:413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيريها، ج ر، ع 74، لسنة 2006، المعدل والمتمم م ر رقم 12–64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر، ع 08، لسنة 2012.

[4] – عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق تخصص قانون عام، سنة 2013، ص 504.

والملاحظ أن نقل الديوان المركزي لقمع الفساد من وزير المالية إلى وزير العدل، أي من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية يعطي مفهوم بعدم التمتع بأي إستقلالية مما يعني غياب شفافية ونزاهة هذا الديوان [1].

3 – عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

رغم أهمية المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد وخطورتها المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم أعمال الفساد إل أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على وزير العدل للموافقة عليها، و الوزير هو من يملك سلطة الأمر بالصرف، أما المدير فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان ذلك وفقا للتعديل الذي جاء به المشرع[2]، أما بالنسبة للمدير العام للديوان المركزي لم ينص التنظيم عليه خاصة وأن المرسوم الرئاسي رقم 209/14 لم يعدل المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم426/11، مما يوضح إنعدام الإستقلالية المالية للديوان على عكس الهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، هذا يعني أن الديوان لا يملك حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية إضافة إلى عدم تمتعه بالإستقلالية المالية والإدارية رغم أن المادة 03 فقرة 2 من م ر رقم 209/14 نصت على تمتع الديوان بالإستقلالية في عمله وتسييره [3].

إلا أن هذه الإستقلالية غير كافية لقيام الديوان بمهامه على أكمل وجه، ذلك أنه حتى في ظل ممارسة إختصاصه فهو غير مستقل لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، كذلك الإستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والتي لم يقررها المشرع للديوان.

بما أن الديوان المركزي تابع لوزير العدل من الناحية الإدارية والمالية، حيث أنه يعتبر جهاز الشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة السلطة القضائية وبالتالي إنعدام استقلالية الديوان، كما أن مدير الديوان لا يتمتع بصفة الآمر بالصرف ولا يحق له التمثيل أمام القضاء فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات [4].

كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل، حيث نستنتج أن خصائص الديوان تتناقض مع مهامه المتمثلة في ردع أعمال الفساد الإجرامية والتي تتطلب الإستقلالية لذلك.

ونستخلص أن عدم إعتراف المشرع بإستقلالية الجهاز نتيجة عن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية الذي يعد جزءا لا يتجزأ منها ويخضع لأوامرها وتعليماتها لذلك لا يمكن الإقرار بوجود إستقلالية من الناحية الوظيفية.

ثانيا – تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 24 مكرر فقرة 2 [5]من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره على ما يلي: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"، حيث أن الأمر

[1] – عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 504.

[2] – المادة 23، من م ر، رقم: 209/14.

[3] – المادة 03 من م ر، رقم: 209/14، المرجع نفسه.

[4] – عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 505.

[5] – المادة 24 فقرة 02، الأمر رقم: 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06، مرجع سابق.

ترك للتنظيم"، رغم هذا فمن الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنون من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل إستقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو أي سلطة مهما كانت[1].

1 – تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المواد من 06 إلى 09 في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 تشكيلة الديوان، و يتشكل من:

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

– أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد [2].

– بالإضافة إلى مستخدمين الدعم التقني والإداري لتدعيم الديوان المركزي.

قد نصت المادة 09 من المرسوم رقم 426/11 أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

أ – ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

تم تصنيفهم وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم تشمل هذه الفئة [3]:

– ضباط الدرك الوطني.

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

– فئة أعوان الشرطة القضائية هم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة الشرطة القضائية.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[4].

ب – ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية

---

[1] – عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 506.

[2] – المادة 06، من م ر، رقم: 426/11.

[3] – المادة 09 من م ر، رقم: 426/11، مرجع سابق.

[4] – عدلت الفقرة 7 من الأمر رقم: 10/95 المؤرخ في 25فبراير 1995، ج ر، ع 11، لسنة 1995، بدل من: ..". لمصالح الأمن العسكري"... يقرأ: ..". للمصالح العسكرية للأمن..."

– ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حددتهم المادة 15فقرة 06،03 من "ق إ ج ج" وهم: محافظو الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– أما بالنسبة لفئة أعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية نصت عليهم المادة 19 (معدلة) من "ق إ ج ج": "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " [1].

ج – الأعوان العموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد

لم يكتفي المشرع في تشكيلة الديوان المركزي على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بدعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ولم يحددلنا شروط أو مواصفات لتعيين الأعوان العموميين كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها من غير إختيارهم لذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد الذي ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، وأيضا بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعيين لمصالح الشرطة القضائية [2]، و قد نصت المادة 07 من المرسوم رقم 426/11 على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص [3].

من الملاحظ عدم تمتع مستخدمي الديوان بالإستقلالية الإدارية التي تتنافى مع إمكانية ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد، خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، بالإضافة إلى ما يتعلق بالمرتب والعلاوات والترقيات وغيرها فكيف يمكن لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد وردعها، حيث يصعب تحقيق ذلك في ظل غياب الإستقلالية الإدارية والمالية.

إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية، كما أنه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين هل هي مدة محددة أم غير محددة ؟.

أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني [4]، والجدير بالإشارة أيضا أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى [5].

---

[1] – المادة 19، من ق إ ج ج، مرجع سابق.

[2] – المادة 20/ 2، من م ر، رقم: 426/11، مرجع سابق.

[3] – المادة 25، من المرجع نفسه.

[4] – المادة 08، من م ر، رقم: 426/11، مرجع سابق.

[5] – المادة 20/ 2، من المرجع نفسه.

2: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المواد من 10 إلى 18 في الفصل الثالث من المرسوم رقم 426/11 كيفية تنظيم الديوان إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 209/14 الذي عدل بعض المواد، يشمل الديوان المركزي المدير العام، الديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أ – المدير العام للديوان المركزي

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم رقم 426/11 فإنه: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها"، لكن بعد تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-209 أصبحت طريقة تعيين المدير العام للديوان تتم من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح وزير العدل حافظ الأختام [1].

تتنافى طريقة تعيين مدير الديوان مع التمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية ووزير العدل حافظ الأختام، حيث نستخلص أن المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من وزير العدل، كما أن منح المدير العام صفة الآمر بالصرف الثانوي فيه إنتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير العدل وهو الأمر الذي يضعف من المركز القانوني للمدير العام و التي حددت صلاحياته كالآتي:

– إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ و إعداد مشروع التنظيم الداخلي ونظامه الداخلي.

– السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله وتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان

– إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام [2].

تتميز مهام المدير العام الديوان بالطابع الإداري دون أي إجراء له علاقة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد [3].

ب – الديوان:

وفقا لنص المادة 11 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة (05) من مديري دراسات.

حيث يختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام [4]

.

[1] – المادة 10، من م ر، رقم: 209/14، مرجع سابق.

[2] – المادة 14، من م ر، رقم: 209/14، مرجع سابق.

[3] – يرأس حاليا المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد السيد/ مختار الأخضري.

[4] – المادة 15، من م ر، رقم: 426/11، مرجع سابق.

ج – مديرية التحريات

وفقا لما جاء ضمن نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 يتكون الديوان من مديرية التحريات والتي تنظم مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العمومية، و مهام هذه المديرية تتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد [1]، وتشمل 03 مديريات فرعية هي:

* المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل * المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية *المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

عموما فإن مديرية التحريات يمكنها إجراء كل ما تراه مناسبا للكشف عن جرائم الفساد.

د – مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها نفس المادة 11 المذكورة أعلاه، هي إحدى مديريات الديوان، بالإضافة إلى مديرية التحريات السابقة الذكر، كما توضع هذه المديرية أيضا تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية تختص في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية [2].

والملاحظ حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكل لها، فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن و يقوم بتوزيع هذه الصلاحيات علها حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان [3].

الفرع الثاني

إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز ردعي مكمل للسلطة العليا للشفافية ذات طابع وقائي، وقد أحسن المشرع في تغطية نقص السلطة العليا للشفافية بإستحداث الديوان المركزي الذي نص عليه المشرع بمجموعة من القواعد تنظم كيفية عمل وسير الديوان وتبيان صلاحياته ومهامه.

أولا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05 [4]، منح المشرع للديوان العديد من الصلاحيات والمهام ذات الطابع الردعي ينهض بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له، كما نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

حيث قام المشرع بتعديلين مهمين لتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم:

– تمديد الختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

---

[1] – المادة 16، من م ر، رقم: 426/11، مرجع سابق .

[2] – المادة 17 من م ر، رقم: 426/11، مرجع نفسه.

[3] – عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 509.

[4] – المادة 24 مكرر 1،الأمر رقم : 05/10 المتتم للقانون رقم 01/06، مرجع سابق.

– إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع.

1: دور الديوان في مكافحة الفساد

وفقا لما جاء في نص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 أن المشرع منح للديوان سلطة البحث و التحري عن جرائم الفساد، كما ذكر المشرع صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد [1]على أنها:

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

– جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية [2].

– إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة نستخلص أن المشرع منح سلطة للديوان المركزي لقمع الفساد بتحريك الدعوى العمومية و المثول أمام الجهة القضائية على عكس السلطة العليا للشفافية التي تقوم بإخطار وزير العدل الذي يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية، كما أن المشرع قد سمح للديوان المركزي لقمع الفساد بالتعاون الدولي مع الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) والهيئات المتخصصة من أجل مكافحة جرائم الفساد التي تتعدى في خارج الدولة كما نستنتج أن الصلاحيات ذات الطابع الردعي قد جمعت بين الرقابة والقمع و الإقتراح أحيانا، غير أن هذه الصلاحيات تستند إلى مديرية التحريات دونما الهياكل الأخرى الموجودة في الديوان المركزي، حيث أن المشرع قام بحصر المهام في البحث والتحري لمكافحة جرائم الفساد دون المهام الأخرى [3].

2 – إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لـ ق إ ج ج [4]، قام المشرع بتوسيع دائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، غير أن المادة 16 فقرة 07 من "ق إ ج ج" حصرت جرائم محددة في إطار تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية [5].

ثانيا – كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 فإن المشرع قد خصص الفصل الرابع منه لتوضيح كيفيات سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

حيث أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون وفقا للقواعد المنصوص عليها في "ق إ ج ج" وأحكام قانون رقم 06-01 ق و ف م، تأكيدا لما جاء في الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 [1]، وكذا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم رقم: 426/11.

---

[1] – المادة 05 من م ر، رقم: 426/11، مرجع سابق.

2 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط ، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 200 : " يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق"

3 – عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 510.

4 – القانون رقم : 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، لسنة 2006.

5 – المادة 16 الفقرة 7 من ق إج ج على أنه " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما على هؤلاء الضباط والأعوان التقيد بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر 5 من ق إ ج ج، وأيضا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 426/11 [2].

لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم، كما يؤهل للديوان الإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى [3].

وعلى ضباط الشرطة القضائية التابعيين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مكان الجريمة ويقدموا أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق[4]، حيث يرسل وكيل الجمهورية النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه، وفقا لنص المادة 20 فقرة3 من المرسوم الرئاسي 426/11.

يطالب النائب العام فورا بالملف إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن إختصاص المحاكم التي تم توسيع إختصاصها المحلي [5]، في هذه الحالة تعتبر إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

المطلب الثالث

الهيآت القضائية لمكافحة الفساد

عمل المشرع الجزائري على تجسيد تخصص القضاء الجنائي الناظر في جرائم الفساد من خلال خلق ألية أو جهاز قضائي، يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع، و ذلك بموجب القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي [6]، بعد عرض هذا القانون على المجلس الدستوري تم سنة 2008 التنصيب الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة [7]، و بغرض الوصول إلى مكافحة فعالة و ناجعة لمكافحة جرائم الفساد التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الإقتصاد و الأمن الوطنيين، ظهرت الفكرة المتمثلة في إعطاء جانب مميز بخصوص توسيع الإختصاص المحلي إلى وطني بإنشاء جهاز قضائي آخر هو القطب الجزائي الإقتصادي و المالي [8].

و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يشملان إختصاص محاكم الأقطاب الجزائية (**الفرع الأول**) و يليه القطب الجزائي الإقتصادي و المالي (**الفرع الثاني**).

---

1 – المادة 24 مكرر 1، من الأمر رقم 10-05، مرجع سابق.

2 – الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم.

3 – المادة 21، من م ر، رقم: 426/11، مرجع سابق.

4 – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 29.

5 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 196.

6 – المادة 24 من ق ع، رقم: 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القظائي، ج ر 2005، ع 51، ص 06.

7 – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة تلمسان، كلية الحقوق تخصص قانون خاص، سنة 2016/2015، ص 307.

8 – المادة 211 مكرر ، من الأمر رقم: 20-04، مؤرخ في 11 محرم 1412 الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم: 66-0155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 51، لسنة 2020، ص 10.

الفرع الأول

إختصاص محاكم الأقطاب الجزائية

تم تمديد الإختصاص المحلي لوكيل لجمهورية و قاضي التحقيق و جهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نص المادة 37 من "ق إ ج ج" [1]، التي حددت في فقرتها الأولى الإختصاص المحلي و حددت في الفقرة الثانية الجرائم التي يجوز فيها التمديد و هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذلك التعديل الذي أجري على المواد 40 [2]، 329 من "ق إ ج ج"[3] ج"[3] و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 [4]، ومنه تم تقسيم التراب الإقليمي إلى إلى أربعة أقطاب قضائية هي :

أولا: قطب محكمة سيد محمد [5]: يمتد إختصاصها المحلي و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، المدية، بومرداس، تيبازة عين الدفلى.

ثانيا: قطب محكمة قسنطينة [6]: يمتد إختصاصها المحلي و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

ثالثا: قطب محكمة ورقلة [7]: يمتد إختصاصها المحلي و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

رابعا: قطب محكمة وهران [8]: يمتد إختصاصها المحلي و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، مستغانم، غليزان، معسكر، تيسمسيلت، البيض النعامة، عين تموشنت.

---

1 – المادة 37، من ق إ ج ج.

2 – المادة 40، من المرجع نفسه.

3 – المادة 329، من المرجع نفسه.

4 – م ت، رقم:348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر، ع 63، سنة 2006، ص 30.

5 – المادة 02 من م ت، رقم:348/06 المرجع سابق.

6 – المادة 03 من المرجع نفسه.

7 – المادة 04 من المرجع نفسه.

8 – المادة 05، من م ت، رقم:348/06، مرجع سابق.

الفرع الثاني

القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

تم إنشاء قطب قضائي بإختصاص وطني متخصص في مكافحة الجرائم المالية والإقتصادية المتميزة بالخطورة والتعقيد والذي جاء به "ق إ ج ج" الجديد، على مستوى محكمة الجزائر [1]، حيث حدد القانون الحالات التي يكون فيها الإختصاص وطنيا بإعتباره إختصاص يشمل كامل تراب الوطن [2].

أولا : إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

بموجب المادة 211 مكرر 1 من "ق إ ج ج"، و التي نصت على: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

وهذا يعني أن إختصاص قاضي التحقيق المكاني، ومباشرته التحقيق يتقيد فيها بالإضافة إلى وجوب تقديم طلب من وكيل الجمهورية ممثل الجمهورية [3]، الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 و المادة 329 من "ق إ ج ج"، بالنسبة لمجموعة من الجرائم ومن بينهم الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

ثانيا : دور القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، ويقصد بالجريمة الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر ي خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[5].

ثالثا: علاقة ضباط الشرطة القضائية بالقطب الجزائي الإقتصادي و المالي

لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المالي سلطة إدارة و مراقبة اعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها، و يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات و الإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي [6].

---

1 – المادة 211 مكرر ، من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

2 – سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائيية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، سنة 2021، ص 36.

3 – عبد الوهاب أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 324.

4 – المادة 211 مكرر 2، من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

5 – المادة 210 مكرر 3 ، من المرجع نفسه.

6 – المادة 211 مكرر 14، من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

المبحث الثاني :

الهيئات و الأجهزة غير الحكومية لمكافحة الفساد

يمثل الفساد إحدى القضايا التي تحتل إهتمام المواطنين في البلدان العربية، وأحد أهم الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية أما مكافحة الفساد فكانت دائما على جدول أعمال مختلف الحكومات العربية و الدولية، وما يعمق من شعور المواطنين بتفشي الفساد في الوطن العربي هو أن الخطاب الرسمي لم ينفك ينشر الوعود بالقضاء عليه و ملاحقة المتورطين فيه، ولكن دون جدوى فاقتصرت حملات المكافحة على التضحية أحيانا ببعض رموز الحكم كوسيلة لإمتصاص الغضب الشعبي، مما يشكل إعترافا حكوميا ضمنيا بإنتشار الفساد حتى في رموز الحكم ذاته، ومنه فإن ضعف الهيئات الرسمية في مجال مكافحة الفساد إنعكس على تبلور سياسة غير حكومية تقوم بها المنظمات و المؤسسات و الهيئات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة، و يعتبر بمثابة عمود أساسي من أعمدة بناء نظام نزاهة وطني وشامل، وشريك فعال في أي إستراتيجية هادفة لمكافحة الفساد [1]، و الجزائر جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية في إطار مكافحة الفساد، و بناءا عليه و في ظل تزايد وتنامي دور المنظمات غير الحكومية أو الرسمية كشريك رئيسي في مكافحة الفساد سنتناول في هذا المبحث الهيئات والمؤسسات غير رسمية في الجزائر كأجهزة لمكافحة الفساد، مثل الأحزاب السياسية (**المطلب الأول**) المجتمع المدني (**المطلب الثاني**)، وسائل الإعلام (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الأحزاب السياسية

يوجد بالجزائر كغيرها من الدول مجموعة من الأحزاب السياسية التي لها عدة أدوار، و من بينها المساهمة و لعب الدور الإيجابي في مكافحة ظاهرة الفساد الذي ينخر أجهزة الدولة و المجتمع، مشاركة في ذلك باقي الأجهزة الرسمية المكلفة بمهام مكافحة الفساد، ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى مفهوم الأحزاب السياسية (**الفرع الأول**)، مهام و دور الأحزاب السياسية (**الفرع الثاني**)، وظائف الأحزاب السياسية لمكافحة الفساد (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

أعطى المشرع الجزائري للأحزاب السياسية مفاهيم و تعاريف صريحة ضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية نتطرق لذلك ضمن هذا الفرع.

1 – الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد واليات مكافحتهما في التشريع الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، سنة: 2015-2016، ص: 426.

أولا: تعريف الحزب السياسي:

هو تنظيم إجتماعي دائم و قائم على مبادئ وأهداف مشتركة بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها والتأثير عليها، ويظم مجموعة بشرية متجانسة في أفكارها، ويمارس مختلف النشاطات السياسية وفقا لبرنامج عام لتحقيق أهدافه وتوسيع قاعدته الشعبية على المستويات المحلية و الوطنية و الدولية.

ويعرفه "فريد ريجز" بأنه: أي تنظيم يعين مرشحين للإنتخابات لدخول الهيئة التشريعية.

ويعرفه"جوزيف شليزنجر" أنه:التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفاعلية في التنافس من أجل المناصب الإنتخابية [1].

ثانيا: تعريف الحزب السياسي في التشريع الجزائري:

طبقا لأحكام المادة 57 من الدستور الجزائري [2]، جاء في نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن الحزب السياسي هو " تجمع مواطنيين يتقاسمون نفس الأفكار و يتجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" [3].

الفرع الثاني

مهام و دور الأحزاب السياسية

إن المنظومة الحزبية في الجزائر مرت بمرحلتين، مرحلة ما قبل 1989 و التي تميزت بالحزب الواحد، و المرحلة الثانية هي مرحلة مابعد 1989 و التي عرفتها الجزائر و سميت بمرحلة التعددية الحزبية السياسية، حيث كانت موكلة للأحزاب مجموعة من المهام و الوظائف.

أولا: مهام الأحزاب السياسية:

ما ورد في نص المادة 11 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يمثل مهام الأحزاب السياسية في الجزائر و هي:

- المساهمة في تكون الرأي العام والدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- إقتراح مترشحين في المجالس الشعبية المحلية و الوطنية.
- العمل على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين و مؤسساتها.

1 - بسمة صابري، أليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة ،جامعة العربي بن مهيدي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2015-2016،ص 55-56.

2 - المادة 57، من الدستور الجزائري 2020، مرجع سابق.

3 - المادة 03، من ق ع، رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها و تثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

ـ العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة وترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح [1].

ثانيا: دور الأحزاب في الساحة السياسية:

إن الحديث عن الأحزاب السياسية كجهاز في مواجهة الفساد يقودنا مباشرة إلى الدور الذي تضطلع الأحزاب فيه، حيث تؤدي الأحزاب عددا من الوظائف العامة تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو المعارضة ، وهي وظيفة التجنيد السياسي، تنظيم المعارضة، التنشئة السياسية، تجميع المصالح، و المشاركة السياسية، وظيفة التعبئة، وظيفة تولي مقاليد الحكم التي ينتمي كل حزب أن يمارسها [2]، من خلال الأدوار السابقة يستطيع الحزب في كل واحدة منها أن يعمل على مواجهة الفساد.

الفرع الثالث

وظائف الأحزاب السياسية لمكافحة الفساد

للأحزاب السياسية في الجزائر وظائف تعتبر مهمة لمكافحة الفساد المتفشي، و لها كذلك مجموعة من العراقيل التي تقف حاجزا أمامها لإضعاف دورها المتعلق بالمكافحة، وهو مانتطرق له في هذا الفرع.

أولا: وظيفة الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

كما أن أفضل وظيفة في مواجهة الفساد من طرف الأحزاب السياسية هي وظيفة تنظيم معارضة معتدلة لكشف الفساد المحتمل في أجهزة الدولة، شرط أن تكون هذه المعارضة قوية وضمن إطار سلمي، بحيث أن الحزب عندما يصل إلى السلطة و يخسر الإنتخابات عليه أن يعمل مباشرة في تنظيم معارضة تكون بمثابة الظل للحكومة، كونها تعد نوع من أنواع المحاسبة و الرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية و الوظائف التي وكلت له، وذلك إستنادا لبرنامجها المسطر و بالإعتماد على ما تملكه من وسائل شرعية للضغط على الحكومة، لكن حسب رأينا فإنها أفضل وأبرز وظيفة في مواجهة الفساد.

يمثل برنامج المعارضة وما توجهه من نقد للحكومة ضرورة لا مناص منها في كل نظام ديمقراطي ويكون ذلك من خلال الرقابة الحزبية، وهي وضع القيود والعقبات على السلطة التنفيذية كي لا تنفرد بالحكم وتصبح سلطة مطلقة فهي تهدف الى منع تجاوز الإدارة في ممارسة إختصاصاتها ومراقبة الأعمال غير المشروعة على السياسات العامة من قبل الحكومة[3].

1 – المادة 11، من ق ع، رقم 12-04، المرجع السابق.

2 – ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر –التطور والتنظيم– دار بلقيس، الجزائر، 2010،ص 34.

3 – ياسين ربوح ، مرجع سابق ،ص 35.

ثانيا: العراقيل التي تواجه الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

إن الأحزاب السياسية في الجزائر تعاني العديد من المشاكل والأزمات وأهمها غياب التداول السلمي على رأس الحزب وفي داخلها، كما أن ضعف إنشائها على المستوى الوطني أثر على قدرتها في التعبئة الجماهيرية، وبإعتبار الأحزاب السياسية في الجزائر موسمية في نشاطها فقد إنعكس ذلك بالسلب على قدرتها في مواجهة عزوف المواطنين عبر عملية الإنخراط في أعمالها خاصة أن المواطن هو الذي يعطيها الدفع الكبير في مواجهة الفساد و مكافحته، و من جانب آخر تكون هذه الأحزاب محل ثقة من طرف المواطن الذي يرى فيها سندا له في إصلاح ما حطم بجرائم الفساد في المجتمعات وإهمالها للشأن المحلي، بالإضافة إلى دورها المحدود داخل البرلمان والضعيف أمام الحكومة، والذي ينحصر في التسجيل فقط دون القدرة على تمرير وإقتراح وتعديل العديد من القوانين.

إنعكس آداءها الضعيف على فعالية دورها في مكافحة الفساد من خلال تقصيرها في نشر الوعي بين أبناء المجتمع وتحسيسه بواجباته، بل أصبحت مجرد مؤسسات تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة، ففي التقرير الصادر لسنة 2006 لمنظمة الشفافية الدولية تم تصنيف الأحزاب والبرلمانات عبر العالم على أنها الأكثر فسادا، خاصة في ظل غياب النزاهة والشفافية عن ميزانيات الأحزاب السياسية وعدم إطلاع الجمهور عليها، فمن الأحرى أن تخضع للرقابة الداخلية و في بعض الأحيان لرقابة الدولة، وهذا ما يطرح الكثير من الشكوك عن صرف هذه الميزانيات، بالإضافة إلى الفساد السياسي والإنتخابي الناتج عن تزوير الإنتخابات وإستعمال الطرق الملتوية للوصول إلي السلطة [1].

المطلب الثاني

المجتمع المدني

توجد إجتهادات متنوعة لتعريف المجتمع المدني، و المهام المخولة له وفق قوانين الدولة و يبقى منظومة إجتماعية طوعية تتوسط بين الدولة من ناحية و المكونات الأساسية للمجتمع من الناحية الأخرى (الأفراد، الأسرة، الشركات) لذلك لا يمكن أن يختزل و تجمع التعريفات العديدة التي حاول المفكرون والباحثون إعطاءها له، و على إثر ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى مفهوم المجتمع المدني (**الفرع الأول**)، و وظائف المجتمع المدني (**الفرع الثاني**)، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مفهوم المجتمع المدني

للمجتمع المدني العديد من المفاهيم و التعاريف حسب نوعية النشاط نتطرق لها ضمن هذا الفرع، مع إبراز أهمها بالنسبة للمشرع الجزائري.

1 – بسمة صابري، مرجع سابق ،ص57، ص58

أولا: تعريف المجتمع المدني

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف، ويقوم المجتمع المدني على شكل منظمات، بذلك يمكن إعتبار الجمعيات التطوعية والإتحادات مثل النوادي الرياضية وجمعيات رجال الأعمال وجماعات الرفق بالحيوان، وجمعيات حقوق الإنسان وإتحادات العمال، وغيرها... أمثلة على منظمات المجتمع المدني[1].

ثانيا: تعريف المجتمع المدني في التشريع الجزائري:

تنص المادة 10 من الدستور الجزائري 2020 تنص على أنه" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[2].

تنص المادة 53 من الدستور الجزائري 2020 تنص على أنه"حق إنشاء الجمعيات مضمزن، و يمارس بمجرد التصريح به"[3] و تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

تنص المادة 213 من الدستور الجزائري 2020 تنص على أنه"المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم المرصد آراء و توصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني، و يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد و مهامه الأخرى"[4].

الفرع الثاني
وظائف المجتمع المدني

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور بالغ الأهمية على جميع الأصعدة سواء الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ونظرا لإدراك الدولة الجزائرية الدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تشجيعها بمختلف الطرق، وتقديم التسهيلات بإنشائها خصوصا إثر التحول الديمقراطي، حيث تم إعتماد العديد من الجمعيات الثقافية والإجتماعية والرياضية التي مهدت إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر.

أولا: مجال نشاط المجتمع المدني

- تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية القريبة و تدعيم تلك الخدمات في المناطق البعيدة والنائية.

1 - حسام شحادة، سلسلة التربية المدنية -6- المجتمع المدني، دار نشر بيت المواطن لنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ط الأولى، ص 20 ص14،ص15.

2 - المادة 10، من الدستور الجزائري 2020، مرجع سابق.

3 - المادة 53، من المرجع نفسه.

4 - المادة 213، من المرجع نفسه.

- العمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية.
- في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات.
- في مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية ليكون للمجتمع الدراية الكافية فيما يتعلق بالفساد.
- في مجال إستراتيجية مكافحة الفقر و الأزمات التي تأتي من وراءه.
- في مجال الإهتمام بالطفولة والشباب و حثهم على الإندماج في الجمعيات الناشطة.
- في مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية للحيلولة دون إنتشار ظاهرة الفساد.
- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة إهتمامات المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.
- تحريك القضايا التي تهم الرأي العام، والمساهمة في تغيير الأنماط الإجتماعية السائدة.
- في مجال الخدمات العامة، وتقوية البنية الأساسية للمجتمع[1].

ثانيا: القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني

1- تحقيق النظام والإنضباط في المجتمع:

فهو أداة لضبط سلوك الأفراد والجماعات والتعامل في ما بينهم، ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أن كل منظمة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة إنضمامه إلى عضويتها، ويعتبر إلتزام الأعضاء بهذه القواعد شرطا لقبولهم وإستمرارهم في المنظمة.

2 – تحقيق الديمقراطية:

من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية، ترسي إحترام قيم العمل الطوعي والعمل الجماعي، وقبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وإدارة الخالفات بوسائل سلمية في ضوء قيم الإحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي، مع الإتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات، وهذه القيم هي في مجملها قيم الديمقراطية.

3 – التنشأة الإجتماعية والسياسية:

هذه التنشئة تعكس قدرة المجتمع المدني على غرس مجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته، وعلى تحمل المسؤولية، رأسها قيم الإنتماء والتعاون والتضامن والإستعداد لتحمس للشؤون العامة للمجتمع والمبادرة بالعمل الإيجابي والإهتمام والتحكم كله، بما يتجاوز الإهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة فإنضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية، إذ يشعره بالإنتماء إلى الجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والإستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة وتلك

[1] – بسمة صابري، مرجع سابق، ص 60.

شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع كله و الفرد من خلال منظمته و يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الإستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية، مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي [1].

الفرع الثالث:

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

يمكن القول أن الأمر الأساسي و الحاسم في قيام مجتمع مدني فعال يكافح ظاهرة الفساد ويكون له دور إيجابي هو الإعتراف المتبادل بين الدولة من جهة و المجتمع المدني من جهة أخرى و هذا ليكون له حق المشروعية في العمل ومزاولة أنشطته كافة دون معوقات وضمن مجالات محددة و معلومة خاصة ماتعلق بجانب الفساد، وضمن أهليته وإختصاصه حتى أن هذه المجالات تمتد و تشمل الجانب السياسي.

أولا: دور منظمات المجتمع المدني في التوعية الإجتماعية لمكافحة الفساد:

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً أساساً في التوعية الإجتماعية من خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع بإستغلال جل الوسائل و الأدوات الممكنة، بإستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلي وعي و عقلية المواطن البسيط و قادرة على تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز على الطبقة المثقفة فقط و هو ما نلمسه من خلال سعي بعض الجمعيات الجزائرية النشطة لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة و كذا التظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف،كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال تبيان ظواهر الفساد و آثارها المباشرة على المواطن وكذا تدميرها لحياة المجتمع ككل،كما أن زيادة المجتمع يعزز من تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد وبالتالي فإن منظمات المجتمع المدني تعتمد على جهودها الإعلامية الواسعة النطاق و إلتفافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع أفراد المجتمع عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد و الدفع بإتجاه المشاركة في تنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد، ومن جهة أخرى محاربة الأعمال ذات الصلة بالفساد كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلو من الفساد وتعطي أولوية كبرى للشفافية و النزاهة في تسيير أنشطتها و تسليط الضوء كذلك على المؤسسات المهتمة بالفساد [2].

ثانيا: دور منظمات المجتمع المدني في إعداد الدرسات و البحوث:

لا بد لأي باحث قبل إعداد بحثه اللجوء إلي مسح الواقع المعاش من أجل أخذ الفكرة عنه،و بالتالي الجانب النظري قبل التطبيقي و هو ما تسعى إليه منظمات المجتمع المدني، في مكافحتها للفساد الإداري، حيث تنطلق من الواقع المعاش وصولا بها إلي أبحاث ودراسات في هذا المجال.

---

[1] – حسام شحادة، مرجع سابق ،ص 22، ص23.

[2] – بوهنتالة فهيمة ، فوغالي بسمة، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة 1، المجلد 8،ع 02 سنة 2021،ص 336، ص337.

و من أجل إضفاء نوع من الشفافية في تسيير الشؤون العامة، ينبغي على منظمات المجتمع المدني الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد و المفسدين و توظيف هذه المعلومات المتحصل عليها في إعداد تقارير الدراسات حول الفساد في قطاع معين وفي دولة معينة، و تقتصر منظمات المجتمع الدولي على تنفيذ الإستطلاعات و البحوث والدراسات مما يعزز دور المجتمع المدني، في مجال الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، و هذا راجع إلي إعتمادها على أسس علمية و منطقية في رصد الفساد و تقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية، كما تسلط الضوء على مسببات و دوافع الفساد في القطاع العام و الخاص مثل: البيروقراطية و إزدواجية الإختصاصات على مستوى الأجور و المكافئات .... إلخ و دراسات التشريعات و اللوائح بهدف تطويرها و تحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد و ظواهره وأساليبه ويرجع ذلك إلي تعزيز العمل الميداني نتيجة لقرب المجتمع المدني من أرض الواقع.

كما يسعى المجتمع المدني إلي تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظاهرة الفساد من أجل بلورة الإطار النظري والنماذج العلمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب، وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم إستنباطها من القضايا.

أيضا من أدوار المجتمع المدني إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الإتفاقيات أو أن تسعى إلي إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد، وهذه التقارير الموازنة لعمل الحكومات تساهم في مراقبة أعمالها وتساعد على خلق الحوار حول الإتفاقيات المتعلقة بالفساد بشكل كبير، و على منظمات المجتمع المدني إعداد الدراسات والبحوث ووضع مقترحات وتقديمها للحكومة من أجل العمل على تطوير الأطر و الوظائف الخاصة الداعمة لإستقلالية أجهزة الشرطة والقضاء عن سلطة الحكومة بأن تكون هذه الأجهزة مستقلة تماما كما وسعت منظمات المجتمع المدني نطاق عملها في مجال البحث و الدراسة من خلال مراكز البحوث و الدراسات التابعة لها، بالإضافة إلى دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد و تأييدها[1].

ثالث: دور منظمات المجتمع المدني في التنسيق و بناء التحالفات مع المنظمات الدولية:

إن ظاهرة الفساد تتطلب جهود المؤسسات و منظمات المجتمع المدني في كبح هذه الظاهرة ومنعها، ولعلى المؤتمرات واللقاءات المعنية بهذه الموضوع تمثل نموذج لمشاركة و تعاون في وضع الإستراتيجية و الخطط اللازمة لمحاربة الفساد، وزيادة الوعي و الإدراك بهذه الظاهرة، نهيك عن الدعم المالي الدولي من الدول المنحة و الإشادة بالدول الناجحة في مكافحة الفساد، سواء كان هذا الدعم أو التحالف ثنائي أو جماعي أو في إطار المنظمة الحكومية.

كما أصبحت ظاهرة الفساد تسمى بالفساد عابر للقارات، حيث أصبحت عمليات الفساد الإداري و المالي تتم في إطار الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية، و تستعمل فيها أساليب و إمكانيات تتجاوز القدرات الفردية للدول و هو ما جعل إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد تؤكد في ديباجتها على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتفرد فصل كاملا لذلك، و تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات عديدة لمكافحة الفساد، حيث تقيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة بشراكة مع منظمات المجتمع المدني

[1] - بوهنتالة فهيمة ، فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 337.

على كافة المستويات الوطنية منها و الإقليمية و الدولية، وتعمل الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة وكذا بين الهيئات الدولية المكلفة بالحماية من هذه الآفة [1].

يتميز العمل الجمعوي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الإحترافية لدى الناشطين ضمنه، وهو الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر على الإنخراط بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى رأسها مشكلة الفساد و لقد أدى ضعف هذه المؤسسات من ناحية التنظيم والإحترافية أن أصبحت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الإستراتيجيات والبرامج المختلفة، والمشكل الذي تواجهه الجمعيات هو عدم الحصول على الإعتماد القانوني من قبل السلطات لذا يبقى عملها محدودا، ويقتصر على عقد الندوات، لكنها تحاول القيام بنشاطها بمختلف الطرق و منها التواصل عبر شبكة الأنترنت مع أعضائها والمهتمين بقضية مكافحة الفساد[2].

المطلب الثالث

وســائل الإعــلام

يلعب الإعلام دورا فعالا في مكافحة الفساد، و التصدي لهذه الظاهرة التي باتت منتشرة في جميع المجتمعات من خلال مايقوم به من كشف للمستور كون الفساد يحدث في المستور، وتعتبر وسائل الإعلام مصدرا للسلطة و أداة لرقابتها في نفس الوقت، لذلك فهي تتمثل في أنها الرقيب على ضمير الأمة فتبرز النقائص و السلبيات فيكشف الفساد الذي يقوم به أصحاب القرار بتخطيها لصلاحياتها ويظهر الإيجابيات ليدفع بها إلى مستوى أكثر فعالية، لذلك سنتطرق إلى مفهوم وسائل الإعلام و ماهو دوره كجهاز في مكافحة الفساد و تقييم نشاطه في الجزائر ، ومن خلال ذلك قسم المطلب إلى مفهوم وسائل الإعلام (الفرع الأول)، وظيفة و دور وسائل الإعلام كجهاز في مكافحة الفساد(الفرع الثاني)، تقييم وسائل الإعلام في الجزائر(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم وسائل الإعلام

تطورت وسائل الإعلام في الجزائر منذ إنفتاحها على خوصصة هذا القطاع، ولها أنواع منها المكتوبة و السمعية و السمعية البصرية، و تعاريف أدرجت ضمن هذا الفرع.

أولا:تعريف وسائل الإعلام

1 – الإعلام لغة: مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلم يعلم إعلاما وأعلمته بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، في لغة العرب "إستعلم لي خبر فلان و أعلمنيه حتى أعلمه، وإستعملني الخبر فأعلمته إياه" [3].

1 – بوهنتالة فهيمة ، فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 337، ص338.

2 – بسمة صابري، مرجع سابق، ص 61.

3 – بسمة صابري، المرجع نفسه، ص 61.

2 – الإعلام إصطلاحا: هم جمع و تخزين و معالجة و نشر المعلومات و الأخبار و البيانات لفهم الظروف الشخصية و البيئية و القومية و الدولية.

و الإعلام هو: جميع أوجه النشاطات الإتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق و الأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة في قضايا الموضوعات و المشكلات و مجريات الأمور بطريقة موضوعية بدون تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة من المعرفة و الوعي والإدراك و الإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بجميع الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن قضايا وموضوعات بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع و الموضوعات و المشكلات المطروحة.

فيظهر من خلال هذه التعريفات أن الإعلام هو جمع لمختلف المعلومات والأخبار و الوقائع الصحيحة ومن دون تحريف لمختلف المواضيع القومية و الدولية ونقلها للجمهور للإطلاعه عليها وإعلامه بما يحدث حوله و مشاركته فيه [1].

عرف الدكتور سامي ذبيان الإعلام بأنه: تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية و أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها تجميع المعلومات من مصادرها، نقلها، التعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها [2].

3– تعريف وسائل الإعلام: هي قنوات أو أدوات تزود الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير و إتجاهاتهم و ميولهم، و وسائل الإعلام كثيرة و متنوعة، وتزداد تنوعا و إتساعا كلما زادت التكنولوجيا تطورا، ويمكن ان نقسم وسائل الإعلام و الإتصال إلى أنواع رئيسية منها:

أ– الوسائل السمعية: تتمثل في الإذاعة و الرادو .

ب– الوسائل البصرية: تتمثل في المعارض و النصب التذكارية و اللافتات و اللوحات الفنية و الإشهارية.

ج– الوسائل السمعية البصرية: تتمثل في التلفزيون و السينما و المسرح و الأفلام التسجيلية و الوثائقية.

د– الوسائل المكتوبة: تتمثل في الجرائد و المجلات و المطبوعات والكتب و النشرات و الملصقات و الخرائط [3].

هـ– وسائل الإنترنت: تتمثل في المواقع الإلكترونية و وسائل التواصل الإجتماعي و كل وسيلة رقمية إلكترونية.

ثانيا:تعريف نشاط الإعلام في التشريع الجزائري

تبعا لما جاء في نص المادة 02 من القانون 12–05 المتعلق بالإعلام [1]،و طبقا لما جاء كذلك في نص المادة 03 منه فإنه: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

1 – إبتسام صولي ،الإعلام كآلية لمكافحة الفساد ،مجلة الحقوق و الحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة بسكرة ، ع الثاني، سنة 2016،ص 71

2 – بسمة صابري، مرجع سابق ،ص .62

3 – مصطفى يوسف كافي، الإعلام و الفساد الإداري و المالي و تداعياته على العمل الحكومي، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2016/ 1437 هـ، ص 20، ص21، ص22.

الفرع الثاني
وظيفة و دور وسائل الإعلام كجهاز في مكافحة الفساد

لوسائل الإعلام دور كبير و وظائف في مكافحة الفساد نتطرق إليها في هذا الفرع من خلال إبرازها و تحديدها.

أولا: وظيفة وسائل الإعلام في تنوير الرأي العام

يعد الإعلام العنصر الأكثر فعالية وتأثير في الرأي العام فهو الطرف الملقي على عاتقه تفعيل مبدأ الشفافية من خلال إتاحة المعلومات للجمهور و تزويده بها، حيث تتحمل وسائل الإعلام مسؤولية تنوير الرأي العام و بالتالي المساهمة في تطوير الأوضاع السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية نحو طريق الصواب عن طريق مكافحة الفساد بكافة أشكاله على إعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية و من ثم هي سلطة الشعبية المعبر عن ضمير المجتمع و المحافظة على مصالحه الوطنية، فهي من بين أهم أدوات البناء و التنمية من خلال قوة تأثيرها و فعالية وظيفتها و أهمية مصداقية خطابها التي تتبناه إنطلاقا من إعتمادها على المنهج العلمي و المعرفي لإداء مهمات مجتمعية هادفة [2].

ثانيا: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

أ- نشر الوعي الوقائي و الأخلاقي بين افراد المجتمع وبالتعاون مع الهيئات الرقابية.

ب- التأثير على الرأي العام لجعله أكثر عداء للفساد في الأجهزة الإدارية و القطاع الخاص.

ت- دفع الجهات الرسمية إلي إجراء التحقيقات و التحريات التي من شأنها تخليص المجتمع من الفساد و المفسدين.

ث- الإسهام في عملية التنمية الشاملة من خلال التركيز على الجانب الإنساني فيما يتعلق بإعداد الفرد إعدادا تربويا جيد في مختلف المجالات[3]ن مع تسليط الضوء على قضايا الفساد للفت إنتباه الأجهزة الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد.

ح- تناول و إجراء حصص وثائقية تتعلق بمحاربة جرائم الفساد و إظهارها للمجتمع.

خ- التوجيه وتكوين المواقف والإتجاهات: إن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر وغير مباشر على السواء عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة عادة، فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة علم تأثيرها فال يعقل أن تخاطب من ليس لديهم مستوى ثقافي معين بالمنطق و والمحتوى، إكثار الكلام والحجج الفكرية والفلسفية.

د - الإعلان و الدعاية [4]، نشر أبحاث عن الفساد والقيام بإستطلاعات الرأي العام.

ذ - تعزيز نظام المساءلة و إدخال إصلاحات تقضى على الفساد تعريف رجال الاعمال بما فيه من تداعيات سلبية.

---

1 - المادة 02 من ق ع، رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، ع 2، سنة 2012، ص 21.

2 - عباس شافعة ، ابراهيم سلامي ،آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي –الجزائر أنموذجا–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة ، المجلد 08 العدد 02،سنة 2021،ص 437.

3 - عباس شافعة ، نفس المرجع ، ص 438.

4 - بسمة صابري، مرجع سابق ، ص 63.

ر- توسيع مجال المحاورات والمناظرات التي تدور حول مكافحة الفساد لكسب تأييد الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية .
س - الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة من الحد منها [1].

الفرع الثالث

تقييم وسائل الإعلام في الجزائر

كرس المشرع الجزائري حرية الإعلام وإستقلاليته من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة 02 منه على أنه" يمارس النشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون والتشريع و التنظيم المعمول بهما" [2].

أولا: حرية التعبير و الإعلام

لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود الإعلامي الحر، حيث أن تتمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير و يمكنها من المشاركة بفعالية في عملية المحاسبة و المساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين و الدفاع عنها، بالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر من تلفزيون، راديو، صحافة والشبكات العنكبوتية الإنترنيت،حيث لا تزال سياسة المنع والتضييق على الصحافيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من التلفزيون وقنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام وتغطية عيوبه، على غرار الصحافة المكتوبة التي هي الأخرى، غير أنه لا يمكن إنكار فضل بعض وسائل الإعلام التي إستطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد.

ثانيا: تقييم الجهود المبذولة من طرف وسائل الإعلام في مكافحة الفساد [3]

بالرغم من الجهود التي تبذلها وسائل الإعلام إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء الصحافيون، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد وتقيد العمل الصحفي، كما أن هناك منع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية إذ تنعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الإطار القانوني لا زال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية وإحترام الحياة الخاصة هذا وبالإضافة إلى ما يتعلق بالدعم المالي الذي أصبحت تحصل عليه بعض الصحف الخاصة من المسؤولين أين بات البعض منها يقلب بإمبراطورية فلان، هذا يعكس ظروف نشاط الإعلام خاصة و المجالات الإقتصادية عموما التي تنعدم فيها الشفافية [4].

1 - إبتسام صولي، مرجع سابق ، ص 78.
2 - المادة 02، ق ع، رقم: 12_05، مرجع سابق.
3 - بسمة صابري، مرجع سابق ،ص 64.
4 - بسمة صابري، المرجع نفسه، ص 63.

إذن فوسائل الإعلام في الجزائر وان كان لبعضها الفضل في سعيها الحثيث للكشف عن قضايا الفساد من جهة ومحاولة فضح المتورطين، فيه من جهة أخرى، إلا أنها تبقى بعيدة عن الهدف المنوطة به ذلك أنها تواجه عقبات تحول دون تحقيقه، كون مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب إمكانيات مادية ومعنوية ضخمة خاصة فيما يتعلق بقضية التمويل وهذا ما تعانيه معظم وسائل الإعلام الجزائرية[1].

[1] – بسمة صابري، مرجع سابق ،ص 64.

خـلاصة الفصل الثاني

تعتبر مهـام الهيئـات الحكوميـة لمكافحـة الفسـاد في غايـة الأهميـة بالنسـبة للجهـاز التنفيـذي في الجزائـر، حيـث قـام المشـرع الجزائـري و بنـاءا علـى مـاورد في دسـتور 2020، بإسـتحداث السـلطة العليـا للشـفافية بموجـب القـانون رقـم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي ينظمها و يحدد تشكيلها وصلاحياتها، حيث أنها حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا يتضح جليا من خلال نص المادة 42 من ذات القانون، هذا ما يترجم إرادة و نية السلطة في المضي قدما لمكافحة الفساد خاصة عقب المرحلة الأخيرة التي شهدتها الجزائر من كثرة في قضايا الفساد و كذلك ترجمة لإرادة الشعب بعد الحراك الشعبي في إحداث تحولات إجتماعية و سياسية مبنية على الشفافية، أما الدور الذي يلعبه الديوان المركزي لقمع الفساد و المهام المسندة إليه، المتمثلة في التحري و جمع المعلومات المتعلقة بالفساد و ملاحقة مرتكبي الجرائم عبر التراب الوطني بأمر و بتأطير الجهات القضائية المختصة، فإن الديوان يعتبر جهاز ردعي ذات طابع وقائي مكمل للسلطة العليا للشفافية، وقد أحسن المشرع في تغطية نقص السلطة العليا للشفافية بإستحداثه و الذي نص عليه المشرع بمجموعة من القواعد التي تنظم كيفية عمله و سيره و تبيان صلاحياته و مهامه، و بغرض الوصول إلى مكافحة فعالة و ناجعة للمحاربة كل أشكال جرائم الفساد التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الإقتصاد و الأمن الوطنيين ظهرت فكرة توسيع الإختصاص المحلي إلى وطني للجهات القضائية و هذا بإنشاء محاكم تسمى بالأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة و التي إعتبرها المشرع كآلية لمكافحة الفساد، حيث قام فيها بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها، و حدد الجرائم التي يجوز فيها التمديد و هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و أنشأ المشرع كذلك جهاز قضائي آخر هو القطب الجزائي الإقتصادي و المالي، الذي يتولى البحث و التحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها، لتأتي بعد ذلك الهيآت غير الحكومية كآليات لمكافحة الفساد و المتمثلة في الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و وسائل الإعلام التي لها دور بارز و فعال، مكملة للهيئات الرسمية من خلال النشاطات الحزبية في مراقبة برنامج الحكومة و ملاحظة الفساد الإداري و عبر نشاط جمعيات المجتمع المدني في الميدان و التقارير المرفوعة من طرف وسائل الإعلام، و عليه فإن تقييم أداء آليات و أجهزة مكافحة الفساد ليس بالأمر الهين و هذا راجع إلى شح المعلومات و عدم دقة البيانات، التي في الغالب تبنى على تقارير غير دقيقة.

خـــاتـــمة

يبقى الفساد ظاهرة إجتماعية و إقتصادية و حتى سياسية تعاني منها جميع الدول، غير أن درجة إنتشاره تختلف من قطاع إلى آخر ومن بلد إلى بلد آخر على حسب أوضاعها السياسية و الإقتصادية و حالة مؤسساتها و هذا حسب معايير النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية والثقافية السائدة فيها، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون بحال من الأحوال مدعاة إلى الإحباط و التسليم بالعجز، لأن إصرار الفاسدين يجب أن يقابله إصرار مضاعف من المقاومين للفساد و محاربيه، لأن الصراع مع الفساد هو في الحقيقة صراع مع الفقر والتخلف و الإستبداد لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الفساد رسم سياسة متعددة الجوانب، أي إستراتيجية تأخذ في عين الإعتبار الأسباب و الدوافع التي أدت إلى نموه و إلا لن تكون ناجعة، بحيث نجد جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء دون إستثناء كما ترتكب هذه الجرائم من طرف موظفين عموميين و عمال و أشخاص من كل المستويات حيث نلاحظ أن هناك موظفين في قمة هرم السلطة موظفين في القاعدة يرتكبون جرائم الفساد.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الفساد في "ق ع ج" و سميت بالجرائم الكلاسيكية أي التقليدية ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين و ماشابهها و جريمة الإختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، و ليرد بعد ذلك في "ق و ف م" 06-01 مجموعة من الجرائم المسماة بجرائم الفساد المستحدثة أي الجديدة التي لم تكن موجودة سابقا و المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية و الجرائم المتعلقة بالمعاملات الدولية و جريمتي الرشوة و الإختلاس في القطاع الخاص، و الجرائم الواردة فيه من المادة 40 إلى المادة 47 منه، على غرار جريمة تبييض العائدات الإجرامية و جريمة الإخفاء و جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و جريمة حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و جريمتي البلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ عن الجرائم.

المشرع وفق حقيقة في توسيع نطاق و دائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال التي كانت تتحصن ضد المتابعة و العقاب في ظل "ق ع ج" أو يتم تكييفها تحت نطاق أحد الجرائم القريبة من وصفها كالرشوة في القطاع الخاص و الإختلاس في القطاع الخاص.

إستحداث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث أنها حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه، هذا ما يترجم إرادة و نية السلطة في المضي قدما نحو لمكافحة الفساد خاصة عقب المرحلة الأخيرة التي شهدتها الجزائر من كثرة في قضايا الفساد، و كذلك ترجمة لإرادة الشعب بعد الحراك الشعبي في إحداث تحولات إجتماعية و سياسية مبنية على الشفافية، ، أما الدور الذي يلعبه الديوان المركزي لقمع الفساد و المهام المسندة

إليه فإنه يعتبر جهاز ردعي ذات طابع وقائي مكمل للسلطة العليا للشفافية، وقد أحسن المشرع في تغطية نقص السلطة العليا للشفافية بإستحداثه، وتم كذلك توسيع الإختصاص المحلي إلى وطني للهيئات القضائية و هذا بإنشاء محاكم تسمى بالأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة و التي إعتبرها المشرع كآلية لمكافحة الفساد، حيث قام فيها بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها، و حدد الجرائم التي يجوز فيها التمديد و هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و أنشأ كذلك جهاز قضائي آخر هو القطب الجزائي الإقتصادي و المالي، الذي يتولى البحث و التحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها.

أما في ماتعلق بالأحزاب السياسية و دورها في مكافحة الفساد في الجزائر فقد قلص هذا الدور، ويتضح ذلك من ضعف أداء البرلمان الجزائري و اللجان المكونة له نتيجة ضعف دوره الرقابي على مختلف نشاطات الحكومة وأعمالها و تتصف بعدم الفعالية، خصوصا أحزاب المعارضة التي تكاد تتلاشى بإستثناء بعض النواب في أحزاب المعارضة تحت قبة البرلمان و في المناسبات الإنتخابية، لكنها تبقى عاجزة أمام الأغلبية البرلمانية للأحزاب الموالية للنظام.

تعتبر الجمعيات المكونة للمجتمع المدني آلية مهمة لمكافحة الفساد و بالرغم من الكم الهائل منها، إلا أنها تبقى بدون فعالية تذكر، بإستثناء بعض المحاولات التي تقوم بها مجموعة من الجمعيات القليلة الناشطة في مجال مكافحة الفساد.

وسائل الإعلام كذلك لها دور كبير لمواجهة الفساد في الجزائر فهي تساهم دون شك في مجال مكافحة الفساد خصوصا الإعلام الخاص بعد أن تم فتح المجال نسبيا أمامه، من خلال التقارير المتعلقة بالفساد أما الإعلام الرسمي فقلما يعالج تلك الموضوعات، وتبقى كل هذه الوسائل الإعلامية خاضعة لهيمنة السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الإتصال.

أهم النـتائـج المتوصل إليها: من خلال الدراسة والتحليل لهذا الموضوع تم التوصل الى مجموعة من النتائج:

1- تبني المشرع الجزائري لما نادت به الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، و تأثر بقوانينها المتعلقة بجرائم الفساد من خلال إتخاذه إجراءات و تدابير وكذا تحيين قوانينه كإنشاءه لقانون مستقل، مع عدم فعاليته على الصعيد الوطني.

2 – تعتبر مهام الهيئات الحكومية لمكافحة الفساد في غاية الأهمية بالنسبة للجهاز التنفيذي في الجزائر.

3- كثرة العراقيل الإدارية و التنظيمية و العملية التي أعاقت مسار السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد بناءا على أنها هيئة رقابية إدارية فعالة لمحاربة الفساد تم تقليص دورها الرقابي إلى مجرد هيئة إستشارية تقوم بالعمليات التحسيسية من آن لآخر، و إنطلاقا من هذا نلاحظ أن السلطة لا تتمتع بالإستقلالية التامة و الحقيقية من الناحية العملية بضل هي مجرد إستقلالية وهمية ما دامت في معظم قراراتها و تقاريرها ترفعها للسلطات التنفيذية أي خاضعة لها.

4- عدم منح ضمانات كافية لفعاليات المجتمع المدني بغية حمايته مما أدى إلى تخوف المواطنين من كشف المعاملات الفاسدة و كذا نقص في الجانب التوعوي و التحسيسي.

الإقتراحات:

1- التوسيع من صالحية الهيئات و الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01.

2- في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته يجب تفعيل دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته المستحدثة مؤخرا و إعطاءها الإستقلالية اللازمة في مجال عملها و منحها صلاحيات أوسع، مع وضعها في المكان المناسب الذي أقره لها دستور 2020، لكي تكون في أريحية و متفرغة لأعمالها كمراقبة جميع المؤسسات العمومية و الخاصة و المشتبه بوجود جرائم فساد فيها، لكي تكون آلية وقائية قبل وقوع جرائم الفساد و آلية ردع عند وقوعها.

3- التكوين الدوري لتطوير قدرات منتسبي الديوان الوطني لقمع الفساد لكي يكون آداة فعالة لمحاربة الفساد و مواكبا كل التطورات المتعلقة بإرتكاب الجرائم الكبرى.

4- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد كالتصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا و تشديد الأحكام و العقوبات على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالرشوة.

5- وضع نصوص قانونية تحمي الأشخاص المبلغين عن جرائم الفساد من مرتكبيها، خاصة جمعيات المجتمع المدني.

6- إجراء تكوين متخصص للموظفين خاصة أصحاب المناصب العليا المكلفين بملف الصفقات العمومية لتجنيبهم القيام بجرائم الصفقات العمومية.

7- تشديد العقوبات من الجنحة إلى الجناية في جرائم الفساد خاصة إذا ثبت الإتهام على مرتكب الجريمة.

8- الإكثار من عمليات التحسيس في وسط المواطنين و الموظفين لتفادي إنتشار ظاهرة الفساد و ما لها من تأثير على سيرورة مؤسسات الدولة.

9 – عدم عزل الأحزاب السياسية التي لها نية في مساعدة أجهزة الدولة في محاربة الفساد، بحيث تكون المعارضة السياسية من خلال برامج و سياسة الأحزاب، لكن في ما تعلق بمحاربة الفساد فلابد من وجود إتحاد بين أحزاب السلطة و أحزاب المعارضة لأنه مصير مشترك يتعلق بديمومة مؤسسات الدولة و عدم إنهيارها بسب نهب أموال الشعب

10- تكوين الصحفيين و المنتمين إلى وسائل الإعلام في مجال كشف جرائم الفساد عبر التقارير الإعلامية لما لها من دور فعال و بارز في توعية و تنبيه الرأي العام عن وجود او وقوع جرائم فساد، للفت نظر الجهات القضائية الي لها هي الأخرى دور كبير في مكافحة الفساد.

11- نظرا لما يمكن أن تلحقه جريمة الفساد بضرر بالإقتصاد الوطني كجريمة مرت بها الجزائر وكشفت عنها أرقام خيالية في نهب المال العام يقترح على المشرع إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التى يمكن أن يمسها إجراء الوساطة الجزائية.

ما يمكن قوله في خاتمة الموضوع هو أنه لا يمكن إنكار الجهود الوطنية و ما تقوم به الدولة من مبادرات في مجال مكافحة الفساد، لأنها بالفعل بذلت جهود جبارة سواء من خلال إبرامها للعديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، أو عن طريق تجريم بعض الأفعال و إنشاء الأجهزة و الهيئات الحكومية أو غير الحكومية لمحاربة ظاهرة الفساد و هذا الدور الإيجابي حقيقة ظاهر للعيان سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إلا أن تقييم أداء آليات و أجهزة مكافحة الفساد ليس بالأمر الهين و هذا راجع إلى شح المعلومات و عدم دقة البيانات، التي في الغالب تبنى على تقارير غير دقيقة و ينقصها نوع من الشفافية، و بذكر المحاسن والإيجابيات التي حققتها السلطات الجزائرية فإن هذا لبرهان على أخذها بجدية مهمة الحد من جرائم الفساد الخطير في كنف بناء جزائر جديدة كان قد دعا إليها رئيس الجمهورية من خلال مشاركة جميع طوائف المجتمع للحد من مظاهر الفساد التي مست أسس الدولة.

قائمة المراجع:

أولا:المراجع العامة

أ. القرآن الكريم.

ب. الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ثانيا:المراجع المتخصصة:

أ. الكتب:

1- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الوارادة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق السياسية، جامعة غرداية 2020، العدد 01 .

2- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2014.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 13، دار هومه، الجزائر،2013/2012.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط4، دار هومه، الجزائر.

5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هومة، الجزائر،2017 .

6- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، سنة 2016/2015.

7- حسام شحادة،سلسلة التربية المدنية -6- المجتمع المدني، دار نشر بيت المواطن لنشر والتوزيع.

8- حمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

9- خديجة خالدي،جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، سبتمبر 2019، العدد الثاني.

10- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط ، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

11- عبد الوهاب أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومة الجزائر 2008.

12- علاء الدين عيشي ،مدخل للقانون الاداري ،الجزء الثاني ،دار الهدى للطباعة والنشر، ط 2 الجزائر 2010 .

13- علي مُحَّد جعفر ،قانون العقوبات- جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال ،الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2004.

14- مُحَّد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2014.

15- محمود مُحَّد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون، الطبعة الأولى 2011م- 1432هـ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011م/1432هـ.

16- مصطفى يوسف كافي، الإعلام و الفساد الإداري و المالي و تداعياته على العمل الحكومي، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ،سنة 2016/ 1437 هـ.

17- وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَّد خيضر – بسكرة، جوان 2015، العدد 40 .

18- ياسين ربوج، الأحزاب السياسي الجزائر –التطور كالتنظيم- دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ب. الأطروحات:

- **الدكتوراه:**

1- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد واليات مكافحتهما في التشريع الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، سنة: 2015-2016.

2- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2017/2018 .

3- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتواره، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

4- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مُحَّد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، سنة 2013.

5- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.

- **الماجستير و الماستر:**

1- إبتسام صولي ، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد ،مجلة الحقوق و الحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة بسكرة ، العدد الثاني، سنة 2016.

2- أشواق زهدور، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد و العقاب عليها جرائم الإختلاس نموذجا- إختلاس الأموال العمومية و الإختلاس في القطاع الخاص، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، مجلد 07، عدد 01(2021م)، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة وهران2، الجزائر، سنة 2021 .

3- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، لسنة 2009 .

4- برج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،تاريخ المقال :30-06-2020 .

5- بسمة صابري، اليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة ،جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2015-2016.

6- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06_01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

7- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012/2013 .

8- بوهنتالة فهيمة ، فوغالي بسمة، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد02، سنة 2021.

ج- المجلات و المقالات:

1- خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المسيلة، ،2019العدد الأول.

2-خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، العدد الثاني (02)، (2021).

3- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 4 جوان 2018 ، العدد:5.

4- زهدور اشواق ،السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها، مجلة الدراسات الفقيهة و القضائية المجلد: 07، العدد:01 سنة:2021 .

5 - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة ،2012.

6- سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائيية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، سنة 2021.

7 - سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة غدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023م، العدد الأول .

8- عباس شافعة ، ابراهيم سلامي ،آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي -الجزائر أنموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة ، المجلد 08 العدد 02،سنة 2021.

9- العزاوي أحمد، منصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الآفاق العلمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد: 12 العدد: 04، سنة 2020 .

10- مجدوب نوال، باعزيز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2017، العدد الثاني.

11- مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر.

12- هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020م.

13- يلي لامية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018.

د– الملتقيات العلمية:

1- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة،06 -07 ماي 2012.

2- معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06- 01" ملتقى وطني حول "جرائم الفساد وتبيض الأموال،" كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 11/10 مارس 2009.

ثالثا:النصوص القانونية:

1- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القظائي، ج ر 2005، ع 51.

2- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر. 2012 ع.2.

4- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 02 الصادر في 15 يناير 2015.

5- القانون 22/08المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، سنة 2022.

6- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 84، لسنة 2006.

7- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 04أفريل 5، عدد 11، معدل و متمم بموجب أمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج، ر، ج، ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد08 .

8- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، جريدة رسمية عدد 50، و كذا بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02-08-2011، جريدة رسمية، عدد44، الصادر في 10 أوت 2011.

9- القانون رقم 16-07، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتضمن تنظيم محافظ البيع بالمزايدة.

10- القانون 06-03، المؤرخ في 11 فيفري لسنة 2009 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

11- القانون 06-02، المؤرخ في 20فبراير2006، م ت رقم 08-242 بتاريخ 03 غشت المتضمن تنظيم مهنة الموثق والمحضر 2008 المعدل بموجب م ت رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018، المتضمن حدود و شروط الإلتحاق بمهنة الموثق.

12- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2006.

13- الأمر رقم 155-66المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

14- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري".

15- الأمر رقم 05/10 المتتم للقانون رقم 01/06 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر، 2010.

16- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد:84.

17- الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 11 محرم 1412 الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 -0155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية، العدد 51، لسنة 2020.

18- الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25فبراير 1995، جريدة رسمية، العدد 11، لسنة 1995، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

19- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج . ر . ج. ج. د.ش. عدد 49 معدل و متمم بالقانون رقم 14 فبراير2014.

البسملة.....(أ).
تشكر و عرفان.....(ج).
الإهداءات.....(د).
قائمة بأهم المختصرات.....(1).
مقدمة.....(5).
المبحث الأول:جرائم الفساد الكلاسيكية.....(6).
المطلب الأول:جريمة الرشوة و ما شابهها.....(6).
الفرع الأول:جريمة رشوة الموظفين العموميين.....(6).
أولا :تعريف جريمة رشوة الموظفين العمومين.....(7).
ثانيا: أركان جريمة الرشوة.....(7).
ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين.....(10).
الفرع الثاني:جريمة إستغلال النفوذ.....(12).
أولًا – تعريف جريمة إستغلال النفوذ.....(12).
ثانيا: أركان جريمة إستغلال النفوذ.....(13).
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ.....(14).
الفرع الثالث:جـريمة الغـدر.....(15).
أولًا – تعريف جريمة الغدر.....(15).
ثانيًا – أركان جريمة الغدر.....(15).
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الغدر.....(17).
الفرع الرابع:جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم.....(17).
أولًا – تعريف جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم.....(17).
ثانيا: أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم.....(18).
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم.....(19).
المطلب الثاني:جـريمة الإختـلاس.....(20).
الفرع الأول:جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام.....(20).
أولا: تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام.....(20).
ثانيا: أركان جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام.....(21).
ثالثًا: العقوبة المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام.....(22).

الفرع الثاني:جريمة الإهمال المتسبب في ضرر المادي بالممتلكات.....(23).
أولا: تعريف جريمة الإهمال المتسبب في ضرر المادي بالممتلكات.....(23).
ثانيا: أركان جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.....(24).
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي بالممتلكات.....(25).
المطلب الثالث:جرائم الصفقات العمومية.....(26).
الفرع الأول:جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....(26).
أولًا: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....(26).
ثانيا: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....(28).
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....(28).
الفرع الثاني:جريمة المحاباة.....(28).
أولا: تعريف جريمة المحاباة.....(28).
ثانيا: أركان جريمة المحاباة.....(29).
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة.....(30).
الفرع الثالث:جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة.....(30).
أولا: تعريف جريمة جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة.....(30).
ثانيا: أركان جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة.....(31).
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبرر.....(31).
الفرع الرابع:جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية.....(32).
أولا: تعريف جريمة جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية.....(32).
ثانيا: أركان جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية.....(32).
ثالثا: العُقوبة المقررة لجريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية.....(33).
المبحث الثاني:جرائم الفساد المستحدثة.....(34).
المطلب الأول:الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية.....(34).
الفرع الأول:جريمة إستغلال الوظيفة.....(35).
أولا:تعريف جريمة إستغلال الوظيفة.....(35).
ثانيا: أركان جريمة إستغلال الوظيفة.....(35).
ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة.....(35).

الفرع الثاني:جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات و جريمة تعارض المصالح.....(36).
أولا:جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات.....(36).
5 – العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات.....(37).
ثانيا: جريمة تعارض المصالح.....(37).
3 – العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح.....(37).
الفرع الثالث:جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا.....(38).
أولا:جريمة الإثراء غير المشروع.....(38).
3 – العقوبات المقررة جريمة الإثراء غير المشروع.....(39).
ثانيا:جريمة تلقي الهدايا.....(39).
3 – العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا.....(40).
المطلب الثاني:الجرائم المتعلقة بالمعاملات الدولية و القطاع الخاص.....(40).
الفرع الأول:جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية و جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....(41).
أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية.....(41).
3 – العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية.....(42).
ثانيا :جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....(42).
4 – العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....(45).
الفرع الثاني:جريمة الإختلاس في القطاع الخاص.....(45).
أولا:تعريف جريمة الإختلاس في القطاع الخاص.....(45).
ثانيا: أركان جريمة الإختلاس في القطاع الخاص.....(45).
ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص.....(47).
المطلب الثالث:جرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية و عرقلة الكشف عن الحقائق.....(47).
الفرع الأول:جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....(47).
أولا – تعريف جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....(47).
ثانيا: أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....(47).
ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب.....(48).
الفرع الثاني:جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.....(48).
أولا : جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.....(48).
2 – العقوبات المقررة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.....(49).

ثانيا:جريمة الإعتداء على شهود والخبراء والمبلغين والضحايا.....(49).
3 – العقوبات المقررة جريمة الاعتداء على شهود والخبراء والمبلغين والضحايا.....(50).
الفرع الثالث:جريمة البلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.....(50).
أولا: جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب.....(50).
3 – العقوبات المقررة جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب.....(51).
ثانيا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.....(51).
3 – العقوبات المقررة جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.....(52).
الفرع الرابع:جريمة تبيض العائدات الإجرامية و جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.....(52).
أولا: جريمة تبيض العائدات الإجرامية.....(52).
2 – العقوبات المقررة جريمة تبيض العائدات الإجرامية.....(53).
ثانيا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.....(53).
3 – العقوبات المقررة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.....(54).
ملخص الفصل الأول.....(55).
المبحث الأول:الهيئات و الاجهزة الحكومية لمكافحة الفساد.....(58).
المطلب الأول:السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.....(58).
الفرع الأول:تشكيلة السلطة العليا للشفافية.....(59).
أولا: رئيس السلطة العليا.....(59).
ثانيا: مجلس السلطة العليا.....(60).
الفرع الثاني:صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته.....(62).
أولا: المهام ذات الطابع الرقابي المالي.....(62).
ثانيا: القيام بالتحريات الإدارية و المالية.....(63).
المطلب الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد.....(65).
الفرع الأول:النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....(66).
أولا- تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد.....(66).
ثانيا - تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....(68).
الفرع الثاني:إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره.....(72).
أولا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد.....(72).
ثانيا -كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد.....(73).
المطلب الثالث:الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة الفساد.....(74).

الفرع الأول:إختصاص محاكم الأقطاب الجزائية.....(75).
الفرع الثاني:القطب الجزائي الإقتصادي و المالي.....(76).
أولا : إختصاص القطب الجزائي الإقاصادي و المالي.....(76).
ثانيا : دور القطب الجزائي الإقاصادي و المالي.....(76).
ثالثا: علاقة ضباط الشرطة القضائية بالقطب الجزائي الإقتصادي و المالي.....(76).
المبحث الثاني:الهيئات و الأجهزة غير الحكومية لمكافحة الفساد.....(77).
المطلب الأول:الأحزاب السياسية.....(77).
الفرع الأول:مفهوم الأحزاب السياسية.....(77).
أولا: تعريف الحزب السياسي.....(78).
ثانيا: تعريف الحزب السياسي في التشريع الجزائري.....(78).
الفرع الثاني:مهام و دور الأحزاب السياسية.....(78).
الفرع الثالث:الأحزاب السياسية كآلية لمكافحة الفساد.....(78).
أولا: وظيفة الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد.....(78).
ثانيا: العراقيل التي تواجه الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد.....(79).
المطلب الثاني :المجتمع المدني.....(80).
الفرع الأول:مفهوم المجتمع المدني.....(80).
أولا: تعريف المجتمع المدني.....(80).
ثانيا: تعريف المجتمع المدني في التشريع الجزائري.....(81).
الفرع الثاني:وظائف المجتمع المدني.....(81).
أولا: مجال نشاط المجتمع المدني.....(81).
ثانيا: القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني.....(82).
الفرع الثالث:دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....(83).
أولا: دور منظمات المجتمع المدني في التوعية الإجتماعية لمكافحة الفساد.....(83).
ثانيا: دور المنظمات المجتمع المدني في أعداد الدرسات و البحوث.....(83).
ثالثا: دور المنظمات المجتمع المدني في التنسيق و بناء التحالفات مع المنظمات الدولية.....(84).
المطلب الثالث:وسـائل الإعــلام.....(85).
الفرع الأول:مفهوم وسائل الإعلام.....(85).
أولا:تعريف وسائل الإعلام.....(85).
ثانيا:تعريف نشاط الإعلام في التشريع الجزائري.....(86).

الفرع الثاني:وظيفة و دور وسائل الإعلام كجهاز في مكافحة الفساد.....(87).
أولا: وظيفة وسائل الإعلام في تنوير الرأي العام.....(87).
ثانيا: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد.....(87).
الفرع الثالث:تقييم وسائل الإعلام في الجزائر.....(88).
أولا: حرية التعبير و الإعلام.....(88).
ثانيا: تقييم الجهود المبذولة من طرف وسائل الإعلام في مكافحة الفساد.....(88).
خلاصة الفصل الثاني.....(90).
خاتمة.....(92).
قائمة المراجع.....(96).
فهرس المحتويات.....(102).

ملخص:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر، بغض النظر عن الأسباب المتعلقة بها و تنوعها و ما ترتب عنها من آثار شملت كافة المجالات، و لهذا عمل المشرع الجزائري نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة و إتساع نطاقها، على إحالة الجرائم الكلاسيكية من قانون العقوبات إلى القانون المستقل 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى إستحداث جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل، ومن أجل التصدي لهذه الأخيرة إستدعى وجود أجهزة تسعى إلى محاربة الفساد و قمعه، لذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تضمن الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد أما الثاني تضمن: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في ضل القانون 06-01، لأجل هذا توصلت هذه الدراسة إلى أن جرائم الفساد كان لابد على المشرع مراجعة سياسته في مواجهتها إما بتشديد العقوبات المقررة لها بتصنيفها في خانة الجنايات، أو البحث في وضع بدائل جزائية أخرى تعمل على جبر الأضرار خاصة في مواجهة نهب المال العام المتزايد وبشكل رهيب إضافة إلى تقوية إستقلالية و فعالية هيئات محاربة جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد ، جرائم الفساد الكلاسيكية، جرائم الفساد المستخدمة، هيئات و أجهزة مكافحة الفساد، التشريع الجزائري.

Abstract :

The phenomenon of corruption is one of the most dangerous phenomena, regardless of the reasons related to it and its diversity and the effects that it has on all fields, and for this reason, the Algerian legislature, as a result of the aggravation of this phenomenon and its widening scope, has worked to refer classic crimes from the Penal Code to the independent law 06-01 on the prevention and combating of corruption, in addition to the creation of new crimes that did not exist before, and in order to address the latter necessitated the presence of agencies seeking to combat and suppress corruption, so this study was divided into two chapters that included the first: substantive provisions for corruption crimes, and the second included: the institutional framework for combating corruption in the light of law 06-01, so this study concluded that corruption crimes had to review their policy in confronting them by tightening the prescribed penalties, with a particular one of dealing with the growing criminal damage, or with other means of dealing with the growing criminal research and strengthen the independence and effectiveness of anti-corruption bodies.

***Keywords**:corruption offenses, classic corruption offenses, used corruption offenses, anti-corruption bodies, Algerian legislation.*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار –إيليزي

قسم: الحقوق

السنة الدراسية: 2022/2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإعداد بحث علمي

أنا الممضي أسفله:

- الطالب(ة) الأول: علي بوناني
- التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
- بطاقة التعريف رقم: 100062871
- صادرة بتاريخ: 2016-03-16 عن بلدية إيليزي
- الطالب(ة) الثاني: مارونة زعبوب
- التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
- بطاقة التعريف رقم: 200754710
- صادرة بتاريخ: 2016-08-30 عن بلدية أولاد جلال
- عنوان مذكرة الماستر:

جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

اصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية المطلوبة لإعداد البحث المذكور أعلاه.

إيليزي في 2023/05/23

إمضاء الطالب(ة) الأول

امضاء الطالب(ة) الثاني

المصادقة العلمية

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
مندوب خاص للفرع البلدي ولد عامر
السيد: مولودي سليمان